المعلق والمرسل من ص ٣٤ إلى ص ١١٨

أولاً : الحديث المعلق

تعريف المعلق لغة : اسم مفعول من علق الشيء إذا جعل طرفه الأخير ملتصقاً بمرتفع وجعل طرفه الأول غير ملتصق بشيء وهذا يشبه تعليق المصباح في السقف حيث أنه يثبت من طرفه في السقف ويبقى طرفه الآخر ليس له أساس يرتكز عليه . أو من علقت الشيء بالجدار إذا ثبت طرفه الأعلى بالجدار وتركت الطرف الآخر بدون تثبيت .

أو يشبه الجدار المعلق الذي لا يرتكز على الأرض .

تعريف المعلق اصطلاحًا : هو الحديث الذي سقط من أول(1) إسناده راو أو أكثر سقوطاً بيناً لا خفاء فيه - ولو تتابع السقوط إلى آخر الإسناد حتى يدخل فيه قول المصنفين المتأخرين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ ابن حجر : المعلق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد . وتارة يجزم به كـ (قال) وتارة لا يجزم به كـ (يُذكر) .

فالحديث لا يكون معلقاً إلا إذا كان السقوط من أول الإسناد أما إذا كان السقوط من آخر الإسناد أو وسطه دون أوله فلا يسمى معلقاً .

فالحديث الذي سقط من آخر إسناده راو يسمى بالمرسل والذي سقط

---

(1) المراد بأول راو في الإسناد هو شيخ المصنف ، والمصنف هو صاحب الكتاب أو مؤلف الكتاب - وآخر الإسناد هو الصحابي في الحديث المرفوع - وعلى الصحابي تطلق كلمة الراوي الأعلى للحديث .

من وسط إسناده راو يسمى بالمنقطع .

وإنما شرطنا في السقوط أن يكون واضحًا ظاهرًا لا خفاء فيه بحيث يعرفه كل أحد ليخرج بذلك المرسل الخفي والمدلس فإن الساقط فيهما خفي لا يدركه إلا الأئمة الجهابذة المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد .

وسمى الحديث الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر بالمعلق لأن هذا النوع من الحديث ليس له أساس يرتكز عليه فشبهوا تعليق الحديث بتعليق المصباح في السقف أو بتعليق الجدار بجامع قطع الاتصال في كل .

قال ابن الصلاح : وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله أعلم .

وتعقب البلقيني ابن الصلاح فقال : أخذه من تعليق الجدار ظاهر؛ أما من تعليق الطلاق ونحوه ، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال ، بل لتعليق أمر على أمر ، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما ، بل وفي الصلاة أيضًا ، فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل قطع الاتصال ، إلا أن يراد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزًا

قال الحافظ ابن حجر عقب قول البلقيني : وهذا هو الذي يتعين مرادًا للمصنف (أي ابن الصلاح) فيكون فيه تشبيه أمر معنوي بأمر معنوي أو يكون مراده بالقطع الدفع لا الرفع ، فإن التعليق منع من

الاتصال كما أن الطلاق منع من الوصلة . ويأتي هذا أيضًا في تعليق الجدار ، فإنه منع من اتصاله بالأرض .

ووجه مناسبته أن سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله والله أعلم .

صور الحديث المعلق : للحديث المعلق صور تتمثل فيما يأتي :

١ - أن يحذف المصنف أو الراوي للحديث جميع الإسناد ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - أن يحذف المصنف جميع الإسناد إلا الصحابي كأن يقول الإمام البخاري ﷺ : قال أبو هريرة ﷺ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - أن يحذف المصنف جميع الإسناد إلا الصحابي والتابعي كأن يقول الإمام الترمذي قال نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : كذا .

٤ - أن يحذف المصنف من حدثه ويضيف الحديث إلى شيخ شيخه هذا إذا كان المصنف لم يسمع من شيخ شيخه .

فإن كان الراوي قد سمع شيخ شيخه فإن لم يعرف هذا الراوي بالتدليس فالحديث يكون معلقاً أيضًا .

أما إذا عرف بالنص أو الاستقراء أن هذا الراوي مدلس فالحديث لا يكون معلقاً بل يدخل في باب الحديث المدلس .

مما سبق يتضح ما يأتي :

١ - يجتمع التعليق مع الإعضال في إسناد حديث واحد وذلك إذا سقط

من أول الإسناد راويان فأكثر على التوالي بشرط أن يكون السقوط من أول الإسناد .

٢ - يجتمع التعليق مع الإرسال في إسناد حديث واحد وذلك إذا سقط راو من أول الإسناد والصحابي أو أسقط المصنف الإسناد كاملاً .

كأن يقول أحد المصنفين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي هذه الحالة يكون الإسناد قد اجتمع فيه التعليق والإعضال والإرسال .

ينفرد التعليق عن الإعضال والإرسال وذلك إذا سقط من أول الإسناد راو واحد فقط .

حكم الحديث المعلق : الحديث المعلق حديث ضعيف لأن الساقط من الإسناد مجهول العين والحال معًا ويشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عدلاً في دينه ضابطاً لحفظه ومن لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته وضبطه - فكما يحتمل أن يكون هذا الساقط من الإسناد ثقة يحتمل أن يكون ضعيفاً بل قد يكون كذابًا .

فإذا قال المصنف أو الراوي جميع من أحذفهم من الإسناد ثقات لا يقبل قوله لأن هذا تعديل على الإبهام وهو غير مقبول عند جمهور العلماء لأنه يحتمل أن يكون هذا الراويثقة عنده وليس بثقة عند غيره من العلماء .

فإن سمى الراوي من حذفه من الإسناد وكان ثقة أو جاء الحديث من وجه آخر وسمى المحذوف من الإسناد وكان ثقة صار الحديث صحيحًا إذا كانت صحته تتوقف على معرفة هذا الراوي وأنه ثقة .

ملحوظة :

هذا هو الحكم العام على الحديث المعلق ، ولكن المعلقات التي في الصحيحين للإمام البخاري ومسلم لها حكم آخر يخصها فلا تدخل في باب الحديث الضعيف لأنها وردت في كتاب شرط صاحبه ألا يخرج فيه إلا الحديث الصحيح – حتى ما كان منها مرويًا بصيغة التمريض وهي أدنى مراتب الحديث المعلق في الصحيحين فلا تصل إلى مرتبة الضعيف الساقط الذي لا يحتج به لأن إيرادها في كتاب موصوف بالصحة يشعر بصحة أصلها ويدعو إلى الركون إليها وسوف تعرف ذلك بالتفصيل إن شاء الله ﷻ .

المعلقات في الصحيحين

سبق أن تحدثنا عن الحديث المعلق وبينا حكمه وقلنا في تعريفه :

الحديث المعلق هو الحديث الذي سقط من أول إسناده راو فأكثر ولو تتابع السقوط إلى آخر الإسناد حتى يدخل فيه قول المصنفين المتأخرين : قال رسول الله ﷺ .

كما سبق أن ذكرنا أن الحديث المعلق من قسم الحديث الضعيف ولكن المعلقات التي في الصحيحين لها حكم آخر يخصها كما ستعرف ذلك إن شاء الله تعالى فلا يحكم عليها بالحكم العام الذي حكم به على الحديث المعلق من الضعف .

أولاً : المعلقات في صحيح الإمام البخاري

تنقسم المعلقات التي في صحيح البخاري إلى قسمين :

أ – الأحاديث المعلقة المرفوعة .

ب – الأحاديث المعلقة غير المرفوعة .

(أ) الأحاديث المعلقة المرفوعة

تنقسم الأحاديث المعلقة المرفوعة في صحيح البخاري إلى قسمين :

القسم الأول : ما وصله البخاري في موضع آخر من صحيحه غير الموضع الذي علقه فيه وإنما يفعل ذلك فيما إذا ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون للحديث إلا طريقاً واحدًا فيتصرف فيه حينئذ فيورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً ويورده تارة تامًا وتارة مقتصرًا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب .

وإنما كرر البخاري الحديث لأنه احتاج إلى أن يستدل به في الباب الذي كرره فيه بعد أن استدل به في الباب الأول لأن الحديث يشتمل على أكثر من مسألة .

وإنما علق هذا القسم اختصارًا ومجانبة للتكرار إذ من قاعدته أنه لا يكرر شيئاً في صحيحه إلا لفائدة فمتى ضاق عليه مخرج الحديث واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل واكتفى بإخراجه متصلاً في موضع آخر من صحيحه موصولاً . وعدد أحاديث هذا القسم ألف ومائة وواحد وثمانون

حديثاً (١١٨١) وهذا القسم لا إشكال فيه على الإطلاق لأنه وإن أخرجه معلقاً فلقد أخرجه متصلاً في صحيحه قبل ذلك .

القسم الثاني : ما لم يصله البخاري في موضع آخر من صحيحه.

وعدد أحاديث هذا القسم مائة وستون حديثاً وقد بين الحافظ ابن حجر أن هذه الأحاديث متصلة الأسانيد إلى من علق عنه وأفرد لذلك كتابًا خاصًا بها سماه (التوفيق في جمع التعليق) .

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : ما أورده البخاري بصيغة الجزم مثل قال - وروى - وذكر فلان - ببناء كل هذه الأفعال للفاعل - وهذه الصيغ يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق بشرطه .

ما يلتحق بشرط الإمام البخاري وسبب عدم وصل هذا النوع : إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفي السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلبًا للاختصار - أو لكونه لم يحصل عنده مسموعًا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه - أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل . وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه .

وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر

بواسطة بينه وبينهم .

ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجب حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه . ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسًا عنهم - فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ (قال) لا يحمل على السماع إلا من عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال والله أعلم .

وهذا النوع لا يصل إلى درجة الأحاديث المسندة المتصلة في صحيح البخاري بل هو دونها في المرتبة ومن أجل ذلك وصفه الحافظ ابن حجر ومن قبله ابن الصلاح وغيرهما بأنه ملتحق بشرط البخاري ولم يصفوه بأنه على شرطه .

النوع الثاني : من هذا القسم ما لا يلتحق بشرط البخاري وهو أنواع :

أ - ما كان صحيحًا على شرط غير البخاري من الأئمة .

ومثال ذلك قول الإمام البخاري : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[1] .

(١) صحيح البخاري (معلقاً) - كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (بدون ذكر عائشة) ٨٣/١ .
وأخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ١٦٣/١
وأخرجه مسلم - كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها . صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٤ موصولاً عن عائشة .

وهو حديث صحيح على شرط الإمام مسلم وقد أخرجه في صحيحه .

ب - ما كان حسناً صالحًا للاحتجاج به - ومثال ذلك قول البخاري :

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ »(1) وهو حديث مشهور عن بهز أخرجه

وأخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ٥/١ . نفس إسناد مسلم .

وأخرجه أحمد ٧٠/٦ ، ١٥٣ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه .

قال الحافظ بن حجر : وصله مسلم وأبو داود والترمذي والسراج وأبو يعلى كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة .

قال الترمذي : لا يعرف إلا من حديث يحيى . انتهى . وقد رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبيه ورواه ابن أبي داود في كتاب الشريعة له عن محمود بن آدم عن الفضل بن موسى .

ورواه أبو يعلى في مسنده عن هارون بن معروف عن إسحاق بن يوسف الأزرق كلهم عن زكريا فكان المنفرد به زكريا لا ابنه وخالد بن سلمة فيه مقال ولم يخرج له البخاري شيء إلا هذا الذي أشار إليه هنا . هدي الساري ص٢٥ ، ٢٦ .

(١) صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ٧٨/١ .

وأخرجه أبو داود - كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري ٤١/٤ موصولاً من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن الرسول ﷺ .

وأخرجه الترمذي - كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن ٩٧/٥-٩٨ موصولاً من طريق بهز بن حكيم .

وأخرجه الترمذي - كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن ١١٠/٥ من طريق بهز بن حكيم .

وأخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع ٦١٨/١ موصولاً من طريق بهز ابن حكيم .

قال الحافظ ابن حجر : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وصله أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة وليس في رواية واحد منهم توفيه بلفظ الترجمة ، نعم وصله البيهقي من طريق عبد الوارث عن بهز بن حكيم وفيه اللفظ المذكور ، ووقع لنا بعلو

أصحاب السنن .

جـ - ما كان ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده .

مثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر قوله في كتاب الزكاة .

وَقَالَ طَاوُسٌ : قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ(١) .

في الجزء الثاني من حديث المخلص وفي الثقفيات . هدي الساري ص٢٥ .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب العرض في الزكاة ١٤٤/٢ .

قال الحافظ ابن حجر : هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب .

وقد روينا أثر طاوس المذكور في (كتاب الخراج ليحيى بن آدم) من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . فتح الباري ٣٦٥/٣ .

قال الحافظ ابن حجر : فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسًا لم يسمع من معاذ .

قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ - أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على جهة التحديث به عنه

قال الحافظ ابن حجر : والسبب فيه (أي في إيراده لهذا النوع معلقاً) أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل . هدي الساري ص١٩ ، ٢٠ .

قال الحافظ ابن حجر : وصله يحيى بن آدم في كتاب الخراج . هدي الساري ص٣٨

قال العيني : وهذا تعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة ؛ عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال معاذ ائتوني بخميس ...

قلت : هذا الحديث وإن كان معلقاً إلا أن البخاري رحمه الله رواه بصيغة الجزم فقال : قال طاوس : وما أورده بصيغة الجزم يستفاد منه الصحة إلى من علق عنه الحديث فهو صحيح الإسناد إلى طاوس وقد وجد الحديث موصولاً في كتب السنة الأخرى وسبق قول الحافظ ابن حجر وقول العيني في ذلك .

أما عن الانقطاع بين طاوس بن كيسان ومعاذ بن جبل : فإن طاوس وإن كان لم يلق معاذاً فقد سمع حديث معاذ من كثير من أصحاب معاذ وكان طاوس لا يرسل إلا عن ثقة فقامت الكثرة العددية مقام اتصال الإسناد لهذا اعتمد العلماء حديث طاوس عن معاذ واحتجوا به .

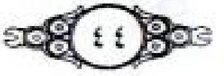
قال ابن عبد البر : قال الشافعي : كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاوس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبل الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب .

قال السخاوي : قال الشافعي : في حديث لطاوس عن معاذ طاوس لم يلق معاذاً لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أخذ

وحدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة عمدة القارى ٢٥٣/٧ .

المراد بقوله : (ثوب خميص) قال الكرماني : هو الكساء الأسود المربع له علمان وورد (ثوب خميس) بالسين قال أبو عبيدة كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب .

والمراد بقوله : (لبيس) أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول - عمدة القاري ٢٥٣/٧ . فتح الباري ٣٦٥/٣ .



عن معاذ وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً وتبعه البيهقي وغيره .

فالحديث صحيح ولا يضر إرسال طاوس لأنه لا يرسل إلا عن ثقة وقد سمع حديث معاذ من كثير من أصحاب معاذ فقامت الكثرة العددية مقام اتصال الإسناد .

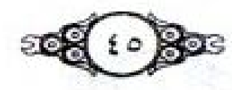
ثم إن البخاري أورد في بابه أحاديث تشهد لمعناه فالتصحيح إنما هو باعتبار مجموع أحاديث الباب .

قال الحافظ ابن حجر : والحديث وإن كان فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ إلا أن إيراد البخاري له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده الأحاديث التي ذكرها في الباب .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدًا ففي بعضه نظر وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه - مثال قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، قال ابن عباس : كذا ، قال مجاهد : كذا ، قال القعنبي : كذا - روى أبو هريرة كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على ما ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه .

فلن يستجيز البخاري إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .

ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي .



النوع الثاني : ما أورده الإمام البخاري بصيغة التمريض مثل رُوي ، وقيل ، وحُكي ، ويُذكر ببناء هذه الأفعال للمجهول - أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : فهذا (يشير الشيخ إلى صيغ التمريض السابقة) وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه والله أعلم .

قلت : صيغة التمريض وإن كانت تستعمل في الأحاديث الضعيفة إلا أنه ليس كل ما يورده المحدث بصيغة التمريض يكون ضعيفاً إلا إذا التزم ذلك ونص عليه بل قد يورد المحدث الحديث بصيغة التمريض وهو صحيح لأسباب أخرى غير ضعف الحديث والواقع العملي يشهد بذلك .

فالإمام البخاري أخرج أحاديث في صحيحه معلقة بصيغة التمريض وجدت هذه الأحاديث موصولة في كتب السنة الأخرى بل بعضها خرجه الإمام مسلم في صحيحه وبعضها حسن بل إن الإمام البخاري وصل بعض هذه الأحاديث في صحيحه كما سترى ذلك ومن المعلوم أن الحكم على متن الحديث إنما يكون بأعلى الأسانيد أو بمجموع الأسانيد وقد يكون الحديث غير صحيح عند البخاري لما علم من تشدده في انتقاء الرجال وغير ذلك ولكنه صحيح عند غير البخاري من أئمة



الحديث وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من أسباب إيراد البخاري للأحاديث معلقة بصيغة التمريض أنه ذكر المتن بالمعنى أو اختصره فلم يذكره بصيغة التمريض لأنه ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر عقب قول البخاري (وَيُذْكَرُ عَنْ الْحَسَنِ : " مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ ") : " هَذَا التَّعْلِيق وَصَلَهُ جَعْفَر الْفِرْيَابِيّ فِي كِتَاب صِفَة الْمُنَافِق لَهُ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة بِأَلْفَاظ مُخْتَلِفَة .

وَقَدْ يُسْتَشْكَل تَرْك الْبُخَارِيّ الْجَزْم بِهِ مَعَ صِحَّته عَنْهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُول عَلَى قَاعِدَة ذَكَرَهَا لِي شَيْخنَا أَبُو الْفَضْل بْن الْحُسَيْن الْحَافِظ رحمه الله وَهِيَ : أَنَّ الْبُخَارِيّ لاَ يَخُصّ صِيغَة التَّمْرِيض بِضَعْفِ الْإِسْنَاد ، بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمَتْن بِالْمَعْنَى أَوْ اخْتَصَرَهُ أَتَى بِهَا أَيْضًا ، لِمَا عُلِمَ مِنْ الْخِلَاف فِي ذَلِكَ ، فَهُنَا كَذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْقَعَ اخْتِصَاره لَهُ (أي اختصار البخاري لقول الحسن) لِبَعْضِهِمْ الِاضْطِرَاب فِي فَهْمه .

قَالَ النَّوَوِيّ : " مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِن وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِق " (يَعْنِي اللَّه تَعَالَى) ، وكذا قال غيره .

قال الحافظ ابن حجر : وَهَذَا الْكَلَام وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَكِنَّهُ خِلَاف مُرَاد الْمُصَنِّف (أي البخاري) وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ . وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا هُوَ الِاخْتِصَار . وَإِلاَّ فَسِيَاق كَلَام الْحَسَن الْبَصْرِيّ يُبَيِّن أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ النِّفَاق ، فَلْنَذْكُرْهُ .

قَالَ جَعْفَر الْفِرْيَابِيّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَة حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان عَنْ الْمُعَلَّى بْن زِيَاد سَمِعْت الْحَسَن يَحْلِف فِي هَذَا الْمَسْجِد بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَه إِلاَّ هُوَ مَا



مَضَى مُؤْمِن قَطّ وَلاَ بَقِيَ إلاّ وَهُوَ مِنَ النِّفَاق مُشْفِق ، وَلاَ مَضَى مُنَافِق قَطّ وَلاَ بَقِيَ إلاّ وَهُوَ مِنَ النِّفَاق آمِن . وكَانَ يَقُول : مَنْ لَمْ يَخَفْ النِّفَاق فَهُوَ مُنَافِق .

وَقَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَل فِي كِتَاب الإِيمَان : حَدَّثَنَا رَوْح بْن عُبَادَة حَدَّثَنَا هِشَام سَمِعْت الْحَسَن يَقُول : وَاَللَّه مَا مَضَى مُؤْمِن وَلاَ بَقِيَ إلاّ وَهُوَ يَخَاف النِّفَاق ، وَمَا أَمِنَهُ إلاّ مُنَافِق .

وَهَذَا مُوَافِق لأَثَرِ ابْن أَبِي مُلَيْكَة الَّذِي قَبْله وَهُوَ قَوْله : " كُلّهمْ يَخَاف النِّفَاق عَلَى نَفْسه " .

وَالْخَوْف مِنَ اللَّه وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا مَحْمُودًا لَكِنْ سِيَاق الْبَاب فِي أَمْر آخَر ، وَاَللَّه أَعْلَم .

ومن الذين استخدموا صيغة التمريض في الأحاديث الصحيحة الإمام الترمذي بل استخدم صيغة التمريض في أحاديث مخرجة في الصحيحين .

وما روي بصيغة التمريض ينقسم إلى خمسة أقسام :

أ – ما هو صحيح على شرطه وهذا النوع نادر جدًا في الصحيح .

ولا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى كقوله في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب[1] فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد

(١) أخرجه البخاري – كتاب الطب – باب الرقى بفاتحة الكتاب ١٧٠/٧ معلقاً بصيغة التمريض .
قال الحافظ ابن حجر عقب أثر ابن عباس : هَكَذَا ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيض ، وَهُوَ يُعَكِّر

الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ﷺ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي فيهم لديغ فذكر الحديث في رقيتهم الرجل بفاتحة الكتاب وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّه »[1] .

فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به إذ ليس في الموصول أنه ﷺ ذكر الرقية بفاتحة الكتاب إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره .

عَلَى مَا تَقَرَّرَ بَيْنَ أَهْل الْحَدِيث أَنَّ الَّذِي يُورِدهُ الْبُخَارِيّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيض لاَ يَكُونِ عَلَى شَرْطه ، مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس فِي الرُّقْيَة بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب عَقِب هَذَا الْبَاب . وَأَجَابَ شَيْخنَا فِي كَلاَمه عَلَى عُلُوم الْحَدِيث بِأَنَّهُ قَدْ يَصْنَع ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ الْخَبَر بِالْمَعْنَى ، وَلاَ شَكّ أَنَّ خَبَر اِبْن عَبَّاس لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيح عَنِ النَّبِيّ ﷺ بِالرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب وَإِنَّمَا فِيهِ تَقْرِيره عَلَى ذَلِكَ فَنِسْبَة ذَلِكَ إِلَيْهِ صَرِيحًا تَكُون نِسْبَة مَعْنَوِيَّة ، وَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيّ بَعْض هَذَا الْحَدِيث بِلَفْظِهِ فَأَتَى بِهِ مَجْزُومًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِجَارَة فِي (بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَة بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب) وَقَالَ اِبْن عَبَّاس : " إِنَّ أَحَقّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَاب اللَّه " ثُمَّ قَالَ شَيْخنَا : لَعَلَّ لاِبْنِ عَبَّاس حَدِيثًا آخَر صَرِيحًا فِي الرُّقْيَة بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب لَيْسَ عَلَى شَرْطه فَلِذَلِكَ أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيض . قَالَ الحافظ : وَلَمْ يَقَع لِي ذَلِكَ بَعْد التَّتَبُّع . فتح الباري ٢٠٨/١٠ ، ٢٠٩ .

قلت : سبق قول الحافظ ابن حجر فيما نقله عن شيخه أبي الفضل بن الحسين الحافظ أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضًا .

(١) أخرجه البخاري – كتاب الطب – باب الشروط والرقية بقطيع الغنم ١٧٠/٧ موصولاً من الطريق المذكور .
وأخرجه البخاري – كتاب الإجارة – باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب .
وقال ابن عباس عن النبي ﷺ :.« أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّه » ١٢١/٣ معلقا بصيغة الجزم .

ب - ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرط الإمام البخاري بل على شرط غيره .

مثال ذلك أن الإمام البخاري قال في كتاب الأذان : ويذكر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ (الْمُؤْمِنُونَ) فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ (مُوسَى وَهَارُونَ) أَوْ ذِكْرُ (عِيسَى) أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ[1] ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة ١٦٦/١ معلقا بصيغة التمريض .
وأخرجه مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح . صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٤ موصولاً من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب .
قال الإمام النووي : قَالَ الْحُفَّاظ : قَوْلُهُ ابْنِ الْعَاصِ غَلَط ، وَالصَّوَاب حَذْفه ، وَلَيْسَ هَذَا عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص الصَّحَابِيّ ، بَلْ هُوَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو الْحِجَازِيّ كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ فِي تَارِيخه وَابْن أَبِي حَاتِم وَخَلَائِق مِنْ الْحُفَّاظ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٤ .
وأخرجه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القراءة في صلاة الفجر ٢٦٩/١ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن السائب .
وأخرجه أحمد ٤١١/٣ من طريق وكيع ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد المخزومي عن عبد الله بن السائب .
قال الحافظ ابن حجر : وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ - أَوْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ (وَيُذْكَرُ) لِهَذَا الِاخْتِلَافِ ، مَعَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ - فتح الباري ٢٩٩/٢ .

جـ - ما هو حسن صالح للاحتجاج به .

مثال ذلك قوله في كتاب البيوع : وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ »[1] .

وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان به وتابعه عليه سعيد بن المسيب .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده إلا أن في إسناده ابن لهيعة .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع - فالحديث حسن لما عضده من ذلك[2] .

د - ما هو ضعيف فرد (وهو الضعيف الذي لا عاضد له) إلا أنه على وفق العمل .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب الكيل على البائع والمعطى ٨٨/٣ .
وأخرجه الدارقطني - كتاب البيوع - ٨/٣ حديث رقم ٢٣ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان .
وأخرجه أحمد ٦٢/١ ، ٧٥/١ موصولاً في الموضعين إلا أن في الإسنادين ابن لهيعة
قال الحافظ ابن حجر : وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق عُبَيْد اللَّه بْن الْمُغِيرَة الْمِصْرِيّ عَنْ مُنْقِذ مَوْلَى ابْن سُرَاقَة عَنْ عُثْمَان بِهَذَا ، وَمُنْقِذ مَجْهُول الْحَال ، لَكِنْ لَهُ طَرِيق أُخْرَى أَخْرَجَهَا أَحْمَد وَابْن مَاجَهْ وَالْبَزَّار مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن وَرْدَانَ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب عَنْ عُثْمَان بِهِ ، وَفِيهِ ابْن لَهِيعَة وَلَكِنَّهُ مِنْ قَدِيم حَدِيثه . لِأَنَّ ابْن عَبْد الْحَكَم أَوْرَدَهُ فِي (فُتُوح مِصْر) مِنْ طَرِيق اللَّيْث عَنْهُ .
وَلَهُ شَاهِد مُرْسَل أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق الْحَكَم قَالَ : " قَدِمَ لِعُثْمَانَ طَعَام " فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ - مصنف ابن أبى شيبة - كتاب البيوع والأقضية - باب من قال إذا سمى الكيل والوزن فليكل ٣٩٠/٤ . فتح الباري ٤٠٤/٤ .
(٢) هدى الساري ص٢١ .

مثال ذلك قوله في كتاب الوصايا : وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ[1] وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي

(1) أخرجه البخاري – كتاب الوصايا – باب تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (النساء : 11) – 6/4 معلقاً بصيغة التمريض .
وأخرجه الترمذي – كتاب الوصايا – باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية .
قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية 435/4 عن عليّ ؓ مرفوعًا إلى النبي ﷺ .
وأخرجه الترمذي – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم (جزء حديث) 416/4 .
وأخرجه أحمد 79/1 ، 131 ، 144 من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا .
قَالَ الحافظ ابن حجر : هَذَا طَرَف مِنْ حَدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ طَرِيق الْحَارِث وَهُوَ الْأَعْوَر عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب قَالَ : " قَضَى مُحَمَّد ﷺ أَنَّ الدَّيْن قَبْل الْوَصِيَّة ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّة قَبْل الدَّيْن " لَفْظ أَحْمَد وَهُوَ إِسْنَاد ضَعِيف ، لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيّ : إِنَّ الْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أَهْل الْعِلْم ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيّ اِعْتَمَدَ عَلَيْهِ لِاعْتِضَادِهِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مُقْتَضَاهُ ، وَإِلَّا فَلَمْ تَجْرِ عَادَته أَنْ يُورِد الضَّعِيف فِي مَقَام الِاحْتِجَاج بِهِ ، وَقَدْ أَوْرَدَ فِي الْبَاب مَا يُعَضِّدهُ أَيْضًا ، وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي أَنَّ الدَّيْن يُقَدَّم عَلَى الْوَصِيَّة إِلَّا فِي صُورَة وَاحِدَة وَهِيَ مَا لَوْ أَوْصَى الشَّخْص بِأَلْفٍ مَثَلًا وَصَدَّقَهُ الْوَارِث وَحَكَمَ بِهِ ثُمَّ ادَّعَى آخَر أَنَّ لَهُ فِي ذِمَّة الْمَيِّت دَيْنًا يَسْتَغْرِق مَوْجُوده وَصَدَّقَهُ الْوَارِث فَفِي وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ تُقَدَّم الْوَصِيَّة عَلَى الدَّيْن فِي هَذِهِ الصُّورَة الْخَاصَّة ، ثُمَّ قَدْ نَازَعَ بَعْضهمْ فِي إِطْلَاق كَوْن الْوَصِيَّة مُقَدَّمَة عَلَى الدَّيْن فِي الْآيَة لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا صِيغَة تَرْتِيب بَلْ الْمُرَاد أَنَّ الْمَوَارِيث إِنَّمَا تَقَع بَعْد قَضَاء الدَّيْن وَنَفَاذ الْوَصِيَّة ، وَأَتَى بِـ أَوْ لِلْإِبَاحَةِ وَهِيَ كَقَوْلِك : جَالِسْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا ، أَيْ لَك مُجَالَسَة كُلّ مِنْهُمَا اِجْتَمَعَا أَوْ افْتَرَقَا ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ لِمَعْنًى اِقْتَضَى الِاهْتِمَام لِتَقْدِيمِهَا وَاخْتُلِفَ فِي تَعْيِين ذَلِكَ الْمَعْنَى .
ذَكَرَ السُّهَيْلِيّ أَنَّ تَقْدِيم الْوَصِيَّة فِي الذِّكْر عَلَى الدَّيْن لِأَنَّ الْوَصِيَّة إِنَّمَا تَقَع عَلَى سَبِيل الْبِرّ وَالصِّلَة بِخِلَافِ الدَّيْن فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَع غَالِبًا بَعْد الْمَيِّت بِنَوْعِ تَفْرِيط فَوَقَعَتْ الْبُدَاءَة بِالْوَصِيَّةِ لِكَوْنِهَا أَفْضَل .
وَقَالَ غَيْره : قُدِّمَتْ الْوَصِيَّة لِأَنَّهَا شَيْء يُؤْخَذ بِغَيْرِ عِوَض وَالدَّيْن يُؤْخَذ بِعِوَضٍ فَكَانَ إِخْرَاج الْوَصِيَّة أَشَقّ عَلَى الْوَارِث مِنْ إِخْرَاج الدَّيْن ، وَكَانَ أَدَاؤُهَا مَظِنَّة التَّفْرِيط ، بِخِلَافِ الدَّيْن فَإِنَّ الْوَارِث مُطْمَئِنّ بِإِخْرَاجِهِ فَقُدِّمَتْ الْوَصِيَّة لِذَلِكَ .

إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به[1] .

ب – ما هو ضعيف فرد لا جابر له .

وهذا النوع في صحيح البخاري قليل جدًا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله .

مثال ذلك قول الإمام البخاري في كتاب الأذان : وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ[2] .

وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة[3] وليث ابن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف

وَأَيْضًا فَالْوَصِيَّة حَظّ فَقِير وَمِسْكِين غَالِبًا ، وَالدَّيْن حَظّ غَرِيم يَطْلُبهُ بِقُوَّةٍ وَلَهُ مَقَال ، كَمَا صَحَّ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّيْن مَقَالًا .. وَأَيْضًا فَالْوَصِيَّة يُنْشِئهَا الْمُوصِي مِنْ قِبَل نَفْسه فَقُدِّمَتْ تَحْرِيضًا عَلَى الْعَمَل بِهَا بِخِلَافِ الدَّيْن فَإِنَّهُ ثَابِت بِنَفْسِهِ مَطْلُوب أَدَاؤُهُ سَوَاء ذُكِرَ أَوْ لَمْ يُذْكَر – فتح الباري 444/5 ، 445 .
(1) هدي الساري ص21 .
قلت : الحارث الأعور ضعف من قبل رأيه لا من قبل حفظه وروايته .
(2) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام 215/1 .
(3) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب في الرجل يتطوع مكانه الذي صلى فيه المكتوبة 264/1 .
قال الحافظ ابن حجر : قَوْلُهُ : " وَيُذْكَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ " أَيْ قَالَ فِيهِ : ﷺ .
قَوْلُهُ : " لَا يَتَطَوَّع الْإِمَام فِي مَكَانه " ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى ، وَلَفْظه عِنْد أَبِي دَاوُدَ : " أَيَعْجِزُ أَحَدكُمْ أَنْ يَتَقَدَّم أَوْ يَتَأَخَّر أَوْ عَنْ يَمِينه أَوْ عَنْ شِمَاله فِي الصَّلَاة " .
وَلِابْنِ مَاجَهْ : " إِذَا صَلَّى أَحَدكُمْ " .
زَادَ أَبُو دَاوُدَ – يَعْنِي فِي السُّبْحَة – ؛ وَلِلْبَيْهَقِيِّ : " إِذَا أَرَادَ أَحَدكُمْ أَنْ يَتَطَوَّع بَعْد الْفَرِيضَة فَلْيَتَقَدَّمْ " الْحَدِيث – فتح الباري 390/2 .

عليه فيه[١] .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : فهذا (يشير الشيخ إلى صيغ التمريض التي ذكرناها) وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح أي صحيح البخاري مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه والله أعلم[٢].

قال الإمام النووي : قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقاً سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدًا وفي كتاب مسلم قليل جدًا .

قال الإمام النووي عن هذه الأحاديث التي أوردها البخاري بصيغة التمريض : وليس بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح[٣] .

قال السيوطي : ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته ليس بواه أي ساقط جدًا لإدخاله

---

(١) هدى الساري ص٢١ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٣ .
(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١ .

إياه في الكتاب الموسوم بالصحيح[١] .

قال الحافظ ابن حجر : قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبار صيغتي الجزم والتمريض وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح . قال : وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جدًا من فاعله إذ يقول في الصحيح : يذكر ويروى وفي الضعيف قال وروى وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب . قال : وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا وهذا مشعر بتحريه وورعه وعلى هذا فيحمل قوله ما أدخلت في الجامع إلا ما صح أي مما سيق إسناده والله تعالى أعلم .

وقد رد الحافظ ابن حجر قول النووي في تفسير قول البخاري ما أدخلت في الجامع إلا ما صح فقال رحمه الله : وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه أنه لا يفتقر إلى هذا الحمل وأن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول ليس فيه ما يرد مطلقاً إلا نادرًا فهذا حكم المرفوع[٢] .

لقد أفرد الحافظ ابن حجر لهذه الأحاديث المعلقة المائة وستين التي لم يصلها البخاري في صحيحه مؤلفاً خاصًا بها سماه (التوفيق في جمع

---

(١) تدريب الراوي ١٢١/١ .
(٢) هدى الساري ص٢١ .

التعليق) .

بين الحافظ ابن حجر أن هذه الأحاديث التي لم توجد موصولة في صحيح البخاري وجدت موصولة خارج الصحيح من كتب السنة وقد وصلها الحافظ بالفعل في مؤلفه سابق الذكر .

وألف الحافظ ابن حجر كتابه (تغليق التعليق) جمع فيه الأحاديث المعلقة والمتابعات والموقوفات بأسانيدها ولم يسبق الحافظ ابن حجر إلى هذا التصنيف كما قال هو .

ثم اختصر كتابه (تغليق التعليق) في كتاب آخر بلا أسانيد سماه (التشويق إلى وصل المهم من التعليق) والفرق بين هذا الكتاب والسابق عليه أنه حذف أسانيد السابق عليه فقط[1] .

قال الحافظ ابن حجر متحدثاً عن كتابه (تغليق التعليق) اقد سقت فيه تعاليقه المرفوعة أي تعاليق صحيح الإمام البخاري وأشرت إلى من وصلها وأضفت إلى ذلك المتابعات لالتحاقها بها في الحكم وقد بسطت ذلك جميعه في تصنيف كبير سميته (تغليق التعليق) ذكرت فيه جميع أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة وذكرت من وصلها بأسانيدي إلى المكان المعلق فجاء كتابًا حافلاً وجامعًا كاملاً لم يفرده أحد بالتصنيف وقد صرح بذلك الحافظ أبو عبد الله ابن رشيد في كتاب ترجمان التراجم له فقال : وهو أي التعليق مفتقر إلى أن يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة والحسن أو غير ذلك من

(١) تدريب الراوي ١/١١٧ .

الرجال وما علمت أحدًا تعرض لتصنيف في ذلك وإنه لمهم لاسيما لمن له عناية بكتاب البخاري[1] .

فرضي الله عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر حيث سد هذه الثغرة بتأليفه لهذا الكتاب النافع في بابه وغيره من الكتب التي تشهد بطول باعه وتبحره في الحديث وعلومه .

(ب) المعلقات في صحيح البخاري من غير الأحاديث المرفوعة

يدخل في هذا القسم ما يورده البخاري في صحيحه من فتاوى الصحابة والتابعين وتفسيرهم للآيات القرآنية .

سبب إيراد البخاري لأقوال الصحابة والتابعين : إنما يورد البخاري في صحيحه فتاوى الصحابة والتابعين وتفسيراتهم للآيات القرآنية على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة .

وعلى ذلك فجميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له .

فالمقصود من هذا التصنيف (أي صحيح البخاري) بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهي التي ترجم لها .

والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به .

(١) هدي الساري ص٢٢ .

إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض (أي الآثار غير المرفوعة) واعتبرت أيضًا بالنسبة إلى الحديث (أي المسند المرفوع) يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومنها مفسَّر فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل[1] وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما أورده البخاري بصيغة الجزم .

وإنما يجزم البخاري بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه أو بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع ولكنه منجبر إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عمن قاله[2] .

القسم الثاني : ما أورده البخاري بصيغة التمريض .

وإنما يورد ما يورد بصيغة التمريض من هذا النوع إذا كان ضعيفاً غير منجبر .

بعد هذا العرض لموضوع المعلقات في صحيح الإمام البخاري ﷺ لا ينبغي لأحد أن يوجه نقدًا إلى الإمام البخاري بسبب إخراجه للأحاديث المعلقة في صحيحه وإن كان بعضها على غير شرطه لأن البخاري ميز هذه الأحاديث حيث أنه علقها ولم يكتف بذلك بل بين ﷺ أن الأحاديث المعلقة ليست في درجة واحدة بل هي متفاوتة فما رواه بصيغة الجزم غير الذي رواه بصيغة التمريض كما سبق بيان ذلك .

(١) هدي الساري ص٢١ ، ٢٢ .
(٢) هدي الساري ص٢١ .

فعلم بذلك أن الموضوع الأصلي لصحيح البخاري إنما هي الأحاديث المسندة المتصلة وأن ما عدا ذلك إنما ذكر عرضًا لا أصلاً فرضي الله عن الإمام البخاري وعن الشارحين لهذا الكتاب الكاشفين عن مزاياه الزائدين عنه الشبهات وجعل عملهم خالصًا لوجهه الكريم .

الأحاديث المعلقة في صحيح الإمام مسلم

الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم قليلة جدًا وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما وصله الإمام مسلم في صحيحه وعدد أحاديث هذا القسم ثمانية أحاديث .

وهذا القسم لا إشكال فيه ولا يعاب على الإمام مسلم بإخراجه هذه الأحاديث المعلقة في صحيحه لأنه إذا كان قد أخرجها معلقة فلقد أخرجها موصولة في نفس الصحيح .

القسم الثاني : ما لم يصله الإمام مسلم في صحيحه وعدد تلك الأحاديث أربعة وهي تنقسم إلى قسمين :

أ - ما رواه بصيغة الجزم وعدد هذه الأحاديث حديثان .

أحد هذين الحديثين رواه البخاري موصولاً في صحيحه .

وأما الآخر وإن كان لم يتصل إلا أن هذه الصيغة وهي صيغة الجزم يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لأن الإمام مسلم لا يستجيز أن يجزم عن راو بشيء إلا إذا صح ذلك عنه .

ب - ما رواه بصيغة التمريض وعدد أحاديث هذا القسم حديثان .

وما روى بهذه الصيغة وهي صيغة التمريض لا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لأن هذه العبارة تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا ومع ذلك فإيراد الإمام مسلم لهذه الأحاديث في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصلها ويدعو إلى الركون إليها . والله أعلم .

هل يشترط ليكون الحديث معلقاً أن يروى بصيغة الجزم ؟ :

أ - ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث لا يكون معلقاً إلا إذا روي بصيغة الجزم كـ (قال) و (روى) وغير ذلك من الأفعال المبنية للمعلوم وممن ذهب هذا المذهب ابن الصلاح والنووي .

ب - ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث إن سقط من أول إسناده راو أو أكثر يسمى معلقاً سواء روي بصيغة الجزم كـ (قال) و (روى) و (ذكر) وغير ذلك ببناء هذه الأفعال للمعلوم .

أو روي بصيغة التمريض كـ (قيل) و (رُوى) و (حُكى) وغير ذلك ببناء هذه الأفعال للمجهول .

ثانيًا : الحديث المرسل

تعريف المرسل لغة : يجمع المرسل على مراسيل بإثبات الياء وحذفها أيضًا وأصله مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع يقال أرسل الشيء أطلقه وأهمله ، وأرسل الكلام إرسالاً أطلقه من غير تقييد .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾[1] أي أطلقنا الشياطين على الكافرين .

فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف .

أو هو مأخوذ من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير فكأن المرسل أسرع فيه عجلا فحذف بعض إسناده ومنه قول كعب :

أمست سُعادُ بأرض لا يُبَلِّغها .·. إلا العِتاقُ النَّجيباتُ المَراسِيل

أو هو مأخوذ من قولهم جاء القوم أرسالاً أي متفرقين لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته .

وعلى ذلك فللمرسل ثلاث معان لغوية (الإطلاق - الإسراع - التفريق) وحديث مرسل إذا كان غير متصل الإسناد وجمعه مراسيل .

تعريف المرسل اصطلاحًا : اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل كما سيأتي :

١ - الحديث المرسل هو ما رواه التابعي[2] الكبير كسعيد بن المسيب

---

(١) سورة مريم - الآية ٨٣ .

(٢) التابعي الكبير : هو من لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عن

عن رسول الله ﷺ – وهذا التعريف لا خلاف فيه بين العلماء كما قال ابن عبد البر .

٢ – هو ما رواه التابعي مطلقاً سواء كان كبيرًا أو صغيرًا[1] عن رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ .

قال الإمام النووي وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم : لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ .

وقال جماعة : إن حديث صغار التابعين عن الرسول ﷺ لا يسمى مرسلاً بل منقطعًا لأنهم لم يلقوا من الصحابة[2] إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين .

وإلى ذلك الخلاف في تسمية رواية صغار التابعين عن رسول الله ﷺ مرسلة قال ابن الصلاح رحمه الله : صورة المرسل التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب

الصحابة .

(١) التابعي الصغير : هو من لقي عددًا يسيرًا من الصحابة أو لقي جماعة منهم إلا أن معظم روايته عن التابعين .

(٢) الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة على القول الأصح .

وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله ﷺ والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك .

أي التسوية في تسمية ما رواه التابعي مطلقاً سواء كان كبيرًا أو صغيرًا عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

قال السخاوي : قال شيخنا أي الحافظ ابن حجر : ولم أر التقييد بالكبير صريحًا عن أحد ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً بل الشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله .

قال الشافعي : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله ... الخ .

وقال الشافعي أيضًا : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها.

٣ – المرسل هو الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه .

وإلى هذا التعريف ذهب الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين .

وعلى هذا التعريف يكون الفقهاء والأصوليون ومن تبعهم قد توسعوا في مفهوم المرسل حتى كان عندهم شاملاً لكل صور

الانقطاع .

فيدخل في هذا التعريف :

الحديث المعلق : وهو ما سقط من أول إسناده راو فأكثر .

الحديث المنقطع : وهو الحديث الذي سقط من وسط إسناده راو فأكثر بشرط عدم التتابع في السقوط . كما يدخل فيه الحديث المعضل وهو ما سقط من إسناده راويان فأكثر بشرط أن يتوالى السقوط .

قال الإمام النووي : وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع .

فقول النووي : (على أي وجه كان انقطاعه .. الخ) يشمل السقوط من أول الإسناد ومن آخره ومن وسطه . وسواء كان السقوط واحد أو اثنين .

قال الآمدي : صورته أي المرسل ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً قال رسول الله ﷺ .

حكم الحديث المرسل :

اختلف العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين في حكم الحديث المرسل فمنهم من لم يحتج به مطلقاً ومنهم من لم يحتج به إلا مقيدًا بشروط ومنهم من احتج به مطلقاً ومنهم من فضله على الحديث المسند

المتصل إذا كان مرسله ثقة وسنذكر مذاهبهم إن شاء الله ﷻ .

سبب اختلاف العلماء في حكم الحديث المرسل :

إنما اختلف العلماء في حكم الحديث المرسل وهو داخل في باب الحديث المنقطع المردود ولم يختلفوا في حكم غيره من هذا الباب الحديث المعلق والمعضل لأن الساقط من الإسناد في الحديث المرسل يحتمل أن يكون صحابيًا وهذا احتمال كبير جدًا – والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ﷻ لهم فلا يضر عدم معرفة عين الصحابي لأننا نبحث عن الراوي لمعرفة حاله وهل هو مقبول الرواية أم لا والصحابي معروف العدالة وإن جهلنا عينه وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله ومع هذا الاحتمال فيحتمل أن يكون الساقط من الإسناد تابعي وليس بصحابي

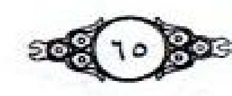
مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل :

المذهب الأول : ذهب جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء إلى أن الحديث المرسل حديث مردود لا يحتج به مطلقاً سواء كان الذي أرسله من كبار التابعين أو من صغارهم وسواء كان يرسل عن ثقة أو لا .

وجهة نظر من رد الحديث المرسل : ترجع وجهة نظر من رد الحديث المرسل إلى الآتي :

أ = الحديث المرسل إسناده منقطع ومن شروط الحديث المقبول المعمول به أن يكون إسناده متصلاً كما سبق ذلك مفصلاً .

ب = الساقط من الإسناد مجهول العين والحال معًا ومن شروط الحديث



المقبول أن يكون كل راو في إسناده معروفاً بالعدالة والضبط كـ سبق ومن جهلنا عينه كيف نعرف حاله .

فبطل الحديث المرسل ووجب رده للجهل بالواسطة بـ التابعي الذي أرسله والنبي ﷺ .

جـ - أجمع المسلمون على أن الشهادة على الشهادة لا يجوز فيها الاتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج إلى الاتصال والمشا لأنه باب في إيجاب الحكم واحد .

د - لو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي وأحـ ومثلهم إذا ذكروا خبرًا عن النبي ﷺ بدون إسناد ولو جاز ذ فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا ولزم من ذلك بطلان اعتـ الأسانيد التي هي من خصائص الأمة الإسلامية - وترك النظر أحوال الرواة والإجماع منعقد في كل عصر على خلاف ذلك فالبحث عن الرجال وأحوالهم لمعرفة من يقبل خبره ومن يرد خـ أمر عني به المسلمون قديمًا وحديثاً بل هو أمر خص الله المسلمين وهو من أسباب سلامة الإسلام من التحريف .

ومع أن الذي أرسل الحديث من التابعين ومن المحتمل أن يكـ الذي أسقطه التابعي صحابي فيحتمل أيضًا أن يكون من التابعين التابعين لم يتقيدوا في روايتهم بالصحابة بل روى التابعون عن الصـ كما روى بعضهم عن بعض .

وعلى احتمال أن يكون الذي سقط من الإسناد تابعي وهو ثقة

من أسقطه فيحتمل أن يكون هذا التابعي الثقة روى هذا الحديث عن تابعي آخر فقد يجتمع في إسناد الحديث أكثر من تابعي يروى بعضهم عن بعض ويحتمل أن يكون هذا التابعي الآخر ضعيفاً ولو من قبل حفظه فإن التابعين ليسوا جميعًا ثقات ولم يتقيدوا في روايتهم عن الثقات بل صح أن التابعين رووا عن الثقات وعن الضعفاء وأن الذين حدثوا في زمان الصحابة والتابعين لم يكونوا جميعًا ثقات بل حدث فيه الثقة وغير الثقة كما قال ابن عبد البر .

قال الحافظ ابن حجر : المرسل وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرًا أو صغيرًا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا . ويحتمل أن يكون تابعيًا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض .

فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد . وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً ، وقال الشافعي رضي الله عنه :

يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسندًا كان أو مرسلاً ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر . ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً[1] .

وقد استدل من رد الحديث المرسل بأدلة من الكتاب والسنة منها :

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2] .

أخرج الحاكم بإسناده عن يزيد بن هارون قال : قلت لحماد بن زيد يا أبا إسماعيل هل ذكر الله أصحاب الحـــديث في القرآن ؟ فقال : بلى ألم تسمع إلى قول الله تعالى : ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .

فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع إلى من وراءه ليعلمهم إياه .

قال الحاكم : ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل[3] هذا من الكتاب . أما من السنة فروى الحاكم بإسناده :

(١) نزهة النظر ص٣٧ ، ٣٨ .
(٢) سورة التوبة – الآية ١٢٢ .
(٣) معرفة علوم الحديث ص٢٧ .

٢ – عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قال رسول الله ﷺ : **« تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنكُمْ »**[1] .

قال الحاكم بعد أن استدل بحديث عبد الله بن عباس السابق والحديث المشهور المستفيض بذلك : قوله ﷺ : **« نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا »**[2] .

قال الإمام مسلم : وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[3] .

قال الخطيب البغدادي بعد أن ذكر آراء العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل : والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث – ذكر النوع الثامن من علوم الحديث من هذا العلم معرفة المرسل ص٢٧ .
وأخرجه أبو داود – كتاب العلم – باب فضل نشر العلم ٣/٣٢١-٣٢٢ .
(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث – نفس الباب السابق .
ونص هذا الحديث : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » .
أخرجه أبو داود – كتاب العلم – باب فضل نشر العلم ٣/٣٢٢ .
وأخرجه الترمذي – كتاب العلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع .
قال الترمذي : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ ، ثم قال : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ – ثم أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود – نفس الكتاب والباب السابق . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه الترمذي جزء حديث عن ابن مسعود – نفس الكتاب والباب السابق ٥/٣٤ ، ٣٥ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٣٢ .

العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول . والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدى إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته فوجب لذلك كونه غير مقبول ، وأيضًا فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له فوجب ألا يقبل الخبر عنه .

فإن قيل : ليس الأمر على هذا لأن إرسال الثقة تعديل منه لمن أرسل عنه وبمثابة نطقه بتزكيته .

قلنا : هذا باطل من وجوه أولها أنه قد علم من حال العدول أنهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه ، فإذا سئلوا عنه جرحوه تارة وعدلوه أخرى فعلم أن إمساكهم عن الجرح ليس بتعديل ، وكذلك إمساكهم عن التعديل ليس بجرح .

ويدل على ذلك أيضًا أنه لو ساغ أن يقال إن الإمساك عن الجرح تعديل لساغ أن يقال إن الإمساك عن التعديل جرح وهذا باطل[1] .

وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله ﷻ في باب الجرح والتعديل .

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر أن الحديث المرسل حديث ضعيف وأنه لا يقبل إلا إذا توفرت فيه الشروط التي شرطها الإمام الشافعي ثم

(١) الكفاية في علم الرواية ص٣٨٧ ، ٣٨٨ .



قال : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم[1] .

قال الإمام النووي في شرح المهذب : المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر[2] .

المذهب الثاني : ذهب جماعة من الأئمة إلى قبول الحديث المرسل والعمل به بشروط من هؤلاء الإمام الشافعي كما ذهب إلى ذلك المحققون من الحنفية .

أولاً : **مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل :**

اختلف العلماء في فهم مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل .

فمنهم من قال : إن الإمام الشافعي يرد الحديث المرسل مطلقاً .

ومنهم من قال : إنه لا يرد المراسيل ولكنه يرجح بها عند التعارض .

ومنهم من قال : إنه يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب مطلقاً .

ومنهم من قال : إنه يُستحب العمل بمراسيل سعيد بن المُسيب ولا يوجبه .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦ .
(٢) فتح المغيث للسخاوي ١/١٦٥ ، ١٦٦ .

ومنهم من قال : إن مراسيل سعيد بن المسيب عنده كمراسيل غيره

ولكن من يرجع إلى كتاب الرسالة للإمام الشافعي يجد أن الإمام الشافعي يحتج بمراسيل كبار التابعين بشروط ذكرها في رسالته ولا يخص مراسيل سعيد بهذا بل لو فقدت مراسيل سعيد ما شرطه الشافعي ردها وسنذكر شروط الإمام الشافعي التي شرطها في مراسيل كبار التابعين لتكون مقبولة عنده .

ومن المعلوم أن الرسالة للإمام الشافعي برواية الربيع بن سليمان الجيزي هي من كتابه الجديد(١) .

الشروط التي شرطها الإمام الشافعي لقبول مراسيل كبار التابعين هي :

١ – أن يصح مخرج المرسل بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسندًا أو مرسلاً أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسل الأول .

٢ – أن يقع الإرسال ممن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة وإن شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

٣ – أن يوافق الحديث المرسل قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه .

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة في مراسيل كبار التابعين قبل الإمام الشافعي مراسيلهم وإذا لم تتحقق هذه الشروط ردها الشافعي

---

(١) راجع الرسالة للإمام الشافعي ص٤٦١ – ٤٧٠ لتقف على حقيقة مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل أخذا من كلامه مباشرة .



وكانت عنده كمراسيل صغار التابعين .

مما سبق يتضح أن الإمام الشافعي شرط شروطاً في المرسل وشروطاً في المرسل – حتى يكون الحديث المرسل عنده مقبولاً .

أولاً : شروط المرسِل بكسر السين : شرط الشافعي فيمن يحتج بمرسله شروطاً وهي :

١ – أن يكون من كبار التابعين فإن كان المرسل من صغار التابعين رد الإمام الشافعي مرسله وسبق قول الشافعي في ذلك .

٢ – إذا سمى المرسل من أرسل الحديث عنه سمى ثقة لا مجهولاً ولا مرغوبًا عن الرواية عنه .

٣ – إذا شارك المرسل أحدًا من الحفاظ في رواية حديث لم يخالفه .

ثانيًا : شروط المرسَل بفتح السين : شرط الإمام الشافعي في الحديث المرسل الذي يحتج به شروطاً وهي :

١ – أن يأتي الحديث المرسل من وجه آخر مسندًا فإذا لم يأت من وجه آخر مسندًا شرط فيه .

٢ – أن يأتي من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسل الأول ممن يقبل عنه العلم .

٣ – أن يوافق الحديث المرسل قول بعض الصحابة .

٤ – أن يفتي أكثر العلماء بمقتضى الحديث المرسل .

فإذا تحققت هذه الشروط في الحديث المرسل كان مقبولاً معمولاً به

عند الإمام الشافعي وإذا لم تتحقق هذه الشروط في الحديث المرسل رده الشافعي .

ومع ذلك فإن الحديث المرسل الذي اجتمعت فيه هذه الشروط لا يكون مثل الحديث المتصل في الاحتجاج به .

قال الإمام الشافعي في رسالته : ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به (أي بالحديث المرسل الذي تحققت فيه هذه الشروط) ثبوتها بالمتصل[1] .

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي من تقديم الحديث المتصل على الحديث المرسل هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من العلماء .

قال السخاوي : والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند ، قال ابن عبد البر : وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض وأقعد وأتم معرفة وإن كان الكل عدولاً جائزي الشهادة انتهى .

مثال للحديث المرسل الذي تأيد بما جعله مقبولاً عند الإمام الشافعي :

أخرج المزني قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[2] .

فقد تأيد مرسل سعيد بن المسيب بأمور ثلاثة جعلته مقبولاً عند

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص٤٦٤ .
(٢) مختصر المزني – كتاب البيوع – باب بيع اللحم بالحيوان ص١١٥ .

الإمام الشافعي وهي :

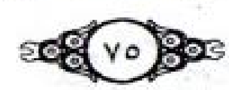
١ – لهذا المرسل شاهد آخر أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسل الأول .

قال السيوطي : أخرج البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزورًا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءًا فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرًا ، قال البيهقي : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلاً ، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه .

ثم إن مرسل سعيد بن المسيب تأيد بحديث آخر .

قال البيهقي : وقد رويناه (أي مرسل سعيد بن المسيب) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ، فمنهم من أثبته فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضًا مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد انتهى .

٢ – قول صحابي : فعن ابن عباس أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر ﷺ فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني جزءًا بهذه العناق فقال



أبو بكر : " لا يصلح هذا "(١) .

٣ – **ثالثها فتوى العلماء** : فقد أفتى العلماء ومنهم فقهاء المدينة السبعة بما يوافق مرسل سعيد بن المسيب .

قال المزني : قال الشافعي : كان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن(٢) .

قال السيوطي : وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم (أي تحريم بيع اللحم بالحيوان) عن تمام السبعة (أي فقهاء المدينة السبعة) .

وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل .

قال الإمام النووي : ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول .

ثم بين الإمام النووي أن الشافعي قد احتج بالمرسل الذي تقوى بما ذكرنا سابقاً فقال رحمه الله : فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسلاً أرسله من أخذ من غير رجال الأول كان صحيحًا وتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من

---

(١) أخرجه المزني – كتاب البيوع – باب بيع اللحم بالحيوان ص١١٥ .

(٢) نفس المصدر السابق .



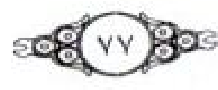
طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع .

قال الإمام السيوطي : فإن صح مخرج المرسل بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسندًا أو مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحًا هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة ، مقيدًا له بمرسل كبار التابعين ، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه ، فإن فقد شرطاً مما ذكر لم يقبل مرسله ، فإن وجدت قبل ويتبين بذلك صحة المرسل وما عضده وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما .

ثم قال السيوطي : اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ثم قال : قال النووي في شرح المهذب وفي الإرشاد : والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها (أي بهذه الشروط أيضاً) .

ثم ذكر السيوطي مرسل سعيد بن المسيب وأن الشافعي قد احتج به لما تحققت فيه شروطه وذكر ما ذكرناه سابقاً من رواية المزني عن الشافعي وأنه قال وإرسال ابن المسيب عندنا حسن .

قال السيوطي : فاختلف أصحابنا في معنى قوله : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي



في اللمع ، والخطيب البغدادي وغيرهما :

أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة .

والثاني : أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها ، قالوا وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب : وهو الصواب .

والأول ليس بشيء لأن في مرسله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح وكذا البيهقي قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ ، قال النووي : فهذان إمامان (أي الخطيب البغدادي والبيهقي) حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ، قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا ، فهو محمول على التفصيل المتقدم ، قال : ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل .

وقال البلقيني : ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل

حديثاً إلا يوجد مسندًا ، ولأنه لا يروى إلا ما سمعه من جماعة ، أو عضده قول الصحابة ، أو رآه منتشرًا عند الكافة ، أو وافقه فعل العصر ولأنه لا يروى إلا عن أكابر الصحابة ، وأيضًا فإن مراسيله سبرت ، فكانت مأخوذة عن أبى هريرة لما بينهما من الوصلة والمصاهرة ، فصار إرساله كإسناده عنه .

ومذهب الشافعي في (الجديد) أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة وإنما قال : مرسل سعيد عندنا حسن ، لهذه الأمور التي وصفنا استئناسًا بإرساله ثم اعتمادًا على ما قارنه من الدليل ، فيصير المرسل حينئذ مع ما قارنه حجة .

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول ، فإنه عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند .

ثانيًا : ذهب المحققون من أتباع أبى حنيفة ﷺ إلى الاحتجاج بالحديث المرسل بشرط أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة الذين زكاهم النبي ﷺ وعدلهم وأثنى عليهم **واستدلوا على ذلك بما يأتي** :

١ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**

يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ »[1].

٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ : فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ »[2].

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٢٤/٣ .

وأخرجه البخاري * واللفظ له * - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ٥/٢-٣.

وأخرجه مسلم - كتاب فضائل الصحابة ﷺ - باب فضل الصحابة ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/١٦ .

(٢) أخرجه البخاري - نفس الكتاب والباب السابق .

وأخرجه مسلم - نفس الكتاب والباب السابق .

قال الحافظ ابن حجر : المراد بقوله : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي » أيْ أهلُ قَرْنِي ، والقَرْن أهلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ اشْتَرَكُوا فِي أمْرٍ مِنَ الأُمُورِ المَقْصُودَةِ .

ثم قال بعد أن ذكر الخلاف في المراد بالقرن : وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي بَيْنَ البَعْثَةِ وَآخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعِشْرُونَ سَنَةً أَوْ دُونَهَا أَوْ فَوْقَهَا بِقَلِيلٍ عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي وَفَاةِ أَبِي الطُّفَيْلِ ، وَإِنْ اعْتُبِرَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ﷺ فَيَكُونُ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ تِسْعِينَ أَوْ سَبْعًا وَتِسْعِينَ .

وَأَمَّا قَرْنُ التَّابِعِينَ فَإِنْ اعْتُبِرَ مِنْ سَنَةِ مِائَةٍ كَانَ نَحْوَ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَعْدَهُمْ فَإِنْ اعْتُبِرَ مِنْهَا كَانَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مُدَّةَ القَرْنِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخِرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُودِ العِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَفِي هَذَا الوَقْتِ ظَهَرَتِ البِدَعُ ظُهُورًا فَاشِيًا ، وَأَطْلَقَتِ المُعْتَزِلَةُ أَلْسِنَتَهَا ، وَرَفَعَتِ الفَلاَسِفَةُ رُءُوسَهَا ، وَامْتُحِنَ أَهْلُ العِلْمِ لِيَقُولُوا بِخَلْقِ القُرْآنِ ، وَتَغَيَّرَتِ الأَحْوَالُ تَغَيُّرًا شَدِيدًا ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ فِي نَقْصٍ إِلَى الآنَ . وَظَهَرَ قَوْلُهُ ﷺ

قال السخاوي : خص بعض المحققين من الحنفية (الحديث المرسل الذي يقبل) بأهل الأعصار الأول يعنى القرون الفاضلة لما صح عنه ﷺ أنه قال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » الحديث .

قال السيوطي : محل قبول الحديث المرسل عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فإن كان غيرها فلا لحديث « ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبُ » .

ولكن هذا التعديل الذي ورد في الحديث لأهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة إنما هو باعتبار المجموع وليس باعتبار الجميع بمعنى أنه ليس تعديلاً لكل فرد من التابعين والذين جاءوا بعدهم فقد وجد في زمن التابعين الضعفاء والمبتدعة .

بل وجد في زمن الصحابة من غير الصحابة من ابتدع وخالف فقد ذهب إلى القول بنفي القدر معبد بن خالد الجهني كما جاء ذلك في حديث يحيى ابن يعمر عند الإمام مسلم وقد عرض يحيى بن يعمر ما قاله معبد بن خالد الجهني على عبد الله بن عمر وتبرأ ابن عمر ممن يقول بنفي القدر بل ظهر الخوارج في زمن الصحابة أيضًا فلقد خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه .

« ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبُ » ظُهُورًا بَيِّنًا حَتَّى يَشْمَلَ الأَقْوَالَ وَالأَفْعَالَ وَالمُعْتَقَدَاتِ ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ .

والمراد بقوله : « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » أيْ القَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُمْ وَهُمُ التَّابِعُونَ ، والمراد بقوله : « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » وهم أتباع التابعين - فتح الباري ٦/٧ ، ٧ .

ولذلك ظهر القول في الرجال جرحًا وتعديلاً في زمن الصحابة ولم يكن قليلاً نادرًا لضعف الداعي إليه كما بدأ الصحابة ﷺ ينظرون في الرواة ولا يقبلون من كل من يحدث عن رسول الله ﷺ حديثه بل بدأوا في تمحيص الروايات .

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا لِي لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْمَعُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ[١] .

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٢] قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ،

(١) أخرجه الإمام مسلم – المقدمة – باب النهي عن الرواية عن الضعفاء . صحيح مسلم بشرح النووي ١/٨١ ، ٨٢ .

المراد بقوله : " لا يأذن لحديثه " أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن .

وأصل الصعب والذلول في الإبل فـ (الصعب) العسر المرغوب عنه ، و(الذلول) السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه ، فالمعنى : سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم لم نقبل من الناس إلا ما نعرف من الحديث – صحيح مسلم بشرح النووي ١/٨١ ، ٨٢ .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري الإمام الثقة الثبت العابد الفقيه ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وتوفى سنة عشرة ومائة من الهجرة . تقريب التهذيب ٢/١٦٩ .

وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ[١] .

وإنما وقعت الفتنة بمقتل الخليفة الراشد العادل عثمان بن عفان ﷺ سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

فالتعديل الذي ورد في حديث عبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وغيرهما إنما هو تعديل للمجموع وليس تعديلاً للجميع فلا ينافي هذا أن يوجد في التابعين أو الذين جاءوا بعدهم مبتدعة أو فسقة ولكن هذا فيهم قليل بالنسبة لغيرهم من الذين جاءوا بعدهم .

قال الحافظ ابن حجر : وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى تَعْدِيل أَهْل الْقُرُون الثَّلاَثَة وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلهمْ فِي الْفَضْل ، وَهَذَا مَحْمُول عَلَى الْغَالِب وَالأَكْثَرِيَّة ، فَقَدْ وُجِدَ فِيمَنْ بَعْد الصَّحَابَة مِنْ الْقَرْنَيْنِ (أي من التابعين وأتباع التابعين) مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَات الْمَذْكُورَة الْمَذْمُومَة لَكِنْ بِقِلَّة ، بِخِلاَف مَنْ بَعْد الْقُرُون الثَّلاَثَة فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِمْ وَاشْتَهَرَ .

المذهب الثالث : ذهب جماعة من الأئمة إلى قبول الحديث المرسل والعمل به في الأحكام فيما يتعلق بالحلال والحرام والمعاملات والأخلاق والآداب وغير ذلك وأنه كالحديث المسند في وجوب العمل به من هؤلاء الإمام أبو حنيفة والإمام مالك بن أنس في المشهور عنه وجمهور أتباعهما وجماعة من المحدثين وجمهور الفقهاء والإمام أحمد بن حنبل في رواية حكاها عنه الإمام النووي وابن القيم وابن كثير

(١) أخرجه الإمام مسلم – مقدمة الصحيح – باب بيان أن الإسناد من الدين . صحيح مسلم بشرح النووي ١/٨٤ .



وغيرهم .

وذكر أبو داود : أن الإمام أحمد كان يرى في المرسل رأى شيخ الشافعي .

قال السخاوي : قال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي رضي الله عنه فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره .

قال ابن عبد البر وهو مالكي المذهب : وأصل مذهب مالك رضي الله عنه والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك[1] .

قال ابن عبد البر : وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .

قال ابن عبد البر : كأن الطبري يعنى أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل .

قال الخطيب : وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله

(١) التمهيد لابن عبد البر – المقدمة ٢/١ .
سبق أن ذكرنا أن المحققين من أتباع أبي حنيفة رضي الله عنه يحتجون بالحديث المرسل بشرط أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الأولى .



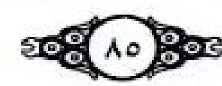
(أي بالحديث المرسل) فقال بعضهم : إنه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبى حنيفة وأهل العراق وغيرهم .

قال النووي : ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى وجوب الاحتجاج بالمرسل .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

قال الخطيب : قال بعض من احتج بصحة المراسيل : لو كان حكم المتصل والمنقطع (يريد به المرسل) مختلفاً لبينه علماء السلف ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ وبينوا ذلك لأتباعهم .

قال ابن عبد البر : وقالت طائفة أي من المالكية : لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال واعتلوا بأن السلف ﷺ أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما اعتمدوا عليه لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه قالوا : قال رسول الله ﷺ كذا وقال عمر كذا ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ولا يعد علمًا عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضي به منه السائل وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا (أي المالكية) أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي وأبو بكر محمد بن عبد الله



بن صالح الأبهري وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ثم ذكر قول ابن جرير الطبري سابق الذكر غير أنه قال : وزعم الطبري .

قال السخاوي : ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان المرسل تابعيًا لاسيما بالكذب بعيد جدًا فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم ، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل فإرسال التابعي ، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها ، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل .

الرد على أصحاب المذهب الثالث :

لقد رد العلماء على أولئك الذين يحتجون بالحديث المرسل كاحتجاجهم بالحديث المتصل وبينوا أن الأئمة قبل الشافعي قد تكلموا في المراسيل وعابوا على من يرسل الحديث ولم يلتفتوا إلى ما أرسلوه ولقد بدأ ذلك في زمن الصحابة والتابعين ولم ينتظروا حتى مجيء الإمام الشافعي بل بدأ البحث عن الإسناد وتمحيص الروايات في زمن مبكر .

فهذا عبد الله بن عباس الصحابي الجليل يعرض عن حديث بشير بن كعب العدوى التابعي الثقة وينكر عليه لأنه أرسل الحديث ولم يذكر من حدثه عن رسول الله ﷺ .

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ

وَيَقُولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ[1] لِحَدِيثِهِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا لِي لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْمَعُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ[2] وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ[3] .

وهذا هو الخطيب البغدادي يرد على من يسوى بين المرسل والمتصل ويبين أن السلف قد ردوا المراسيل وعابوا على من يرسل فقال بعد أن ذكر ما استدلوا به لمذهبهم .

وهذا الكلام غير صحيح ثم قال رحمه الله : فأما قوله لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفاً لبينه علماء السلف ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ وبينوا ذلك لأتباعهم فإنا نقول إنهم قد بينوا اختلاف المتصل والمنقطع .

ثم روى بإسناده عن عتبة بن أبي حكيم قال :جلس إسحاق بن أبي فروة[4] إلى الزهري[1] فجعل يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) المراد بقوله : " لا يأذن لحديثه " أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن .

(٢) أصل الصعب والذلول في الإبل فـ (الصعب) العسر المرغوب عنه ، و(الذلول) السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه ، فالمعنى : سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم لم نقبل من الناس إلا ما نعرف من الحديث .

(٣) أخرجه الإمام مسلم - مقدمة الصحيح - باب النهي عن الرواية عن الضعفاء . صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١ ، ٨٢ .

(٤) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أبو سليمان الأموي أدرك معاوية ، قال الحافظ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له الزهري : مالك قاتلك الله تحدث بأحاديث ليس لها أزمة وروى عن غير ابن شهاب شبيه بهذا المعنى[٢] .

ثم روى بإسناده عن مالك بن إسماعيل[٣] **النهدي أنه قال : سمعت ابن المبارك يقول طلب الإسناد المتصل من الدين[٤] .**

ثم قال وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عن النبي ﷺ[٥] .

ثم روى بإسناده عن أبي إسحاق الطالقاني يقول : سألت ابن المبارك قلت : الحديث الذي يروى " **من صلى عن أبويه** " فقال : من رواه ؟ قلت : شهاب بن خراش . فقال : ثقة عمن ؟ قلت عن الحجاج بن دينار . فقال : ثقة عمن ؟ فقلت : عن النبي ﷺ . فقال : إن ما بين

ابن حجر : قال له الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله ألا تسند أحاديثك تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة .
وقال ابن حبان في الضعفاء يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل - قال البخاري : تركوه .
وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه - تهذيب التهذيب ١/٢٤٠-٢٤٢ .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري - الإمام الجليل الحافظ الفقيه المتفق على جلالته وإتقانه ولد سنة خمسين وتوفى سنة خمس وعشرين ومائة - تقريب التهذيب ٢/٢٠٧ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية - باب ذكر ما احتج به من ذهب إلى قبول المراسيل وإيجاب العمل بها والرد عليه - ص٣٩١ .

(٣) قال فيه أبو حاتم ثقة متقن وكان له فضل وصلاح وعبادة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين .

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن وضاح الحنظلي الذي قال فيه شعبة : ما قدم علينا مثله . توفى سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية - باب ذكر ما احتج به من ذهب إلى قبول المراسيل ... الخ - ص٣٩٢ .

الحجاج ابن دينار وبين النبي ﷺ مفازة تنقطع فيها أعناق الإبل[١] .

والمراد بقول عبد الله بن المبارك إن الحديث لا يقبل إلا بإسناد صحيح - ومن شروط الإسناد الصحيح أن يكون متصلاً غير منقطع في هذه الآثار السابقة عن هؤلاء الأئمة الأجلاء دليل واضح على أن أولئك الأئمة قد اهتموا بالأسانيد التي خص الله بها الأمة الإسلامية وميزها بها على سائر الأمم واعتنوا بها عناية فائقة وذموا وعابوا الذين لا يهتمون بها ويرسلون الروايات إرسالاً فكما أن ابن شهاب الزهري لم يطمئن إلى انقطاع الإسناد وذم من فعله فلا يصح للذين جاؤوا بعده أن

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي - نفس الباب السابق ص٣٩٢ .
ونص هذا الحديث كما جاء في صحيح الإمام مسلم : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ » . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ هَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ . فَقَالَ : ثِقَةٌ ، عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : ثِقَةٌ ، عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ - صحيح مسلم بشرح النووي - المقدمة - باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت ١/٨٩ .
قال الإمام النووي : مَعْنَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِلاَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
وقوله : " مَفَاوِزَ " جَمْعُ مَفَازَةٍ وَهِيَ الأَرْضُ الْقَفْرُ الْبَعِيدَةُ عَنِ الْعِمَارَةِ وَعَنِ الْمَاءِ الَّتِي يُخَافُ الْهَلاَكُ فِيهَا ، قِيلَ : سُمِّيَتْ مَفَازَةً لِلتَّفَاؤُلِ بِسَلاَمَةِ سَالِكِهَا كَمَا سَمَّوُا اللَّدِيغَ سَلِيمًا ، وَقِيلَ : لأَنَّ مَنْ قَطَعَهَا فَازَ وَنَجَا ، وَقِيلَ : لأَنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا ، يُقَالُ : فَوَّزَ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ . ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا هُنَا اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ وَذَلِكَ لأَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ دِينَارٍ هَذَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ ، فَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَانِ التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ فَلِهَذَا قَالَ : " بَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ " أَيْ : انْقِطَاعٌ كَثِيرٌ - **صحيح مسلم** بشرح النووي - المقدمة - وصول ثواب الصدقة إلى الميت ١/٨٩ .

يطمئنوا إلى انقطاع الإسناد لأن الساقط من الإسناد في الحديث المرسل يحتمل أن يكون تابعيًا لعدم تقيد التابعين في الرواية عن الصحابة بل روى التابعون بعضهم عن بعض ثم يحتمل أن يكون هذا الساقط من الإسناد ضعيفاً لعدم تقيد التابعين بالرواية عن الثقات وعلى فرض أنه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي آخر يحتمل أن يكون ضعيفاً وقد سبق ذلك .

كما أن في هذه الآثار السابقة إبطال لقول أبى داود وابن جرير الطبري وغيرهما من الذين قالوا إن أول من تكلم في المراسيل هو الإمام الشافعي المتوفى سنة أربع ومائتين بل هو مسبوق إلى ذلك فلقد سبقه إلى ذم الإرسال كما رأيت عبد الله بن عباس الصحابي الجليل المتوفى سنة ثمان وستين من الهجرة ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة وعبد الله بن المبارك المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة . كما سبق وقد نقل ذم الإرسال عن غير هؤلاء .

قال السخاوي : وما أشعر به كلام أبى داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به (أي بالمرسل) ليس على ظاهره بل هو قول ابن مهدي[1] ويحيى[1] القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي ويمكن أن

(1) هو عبد الرحمن بن مهدي البصري الإمام الحافظ الثقة الثبت العارف بالرجال والحديث .
قال أحمد : إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة ولد سنة خمس وعشرين ومائة وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة . تقريب التهذيب ٤٩٩/١ - تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦

اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه وبالجملة فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القول بعدم صحته .

ومحل الاحتجاج بالمرسل واعتباره صحيحًا عند هؤلاء العلماء إذا كان مرسله ثقة ولا يرسل إلا عن الثقات فإن كان المرسل ضعيفاً أو عرف بأنه يرسل عن الضعفاء فلا خلاف في رد مرسله .

وقد سبق قول الخطيب البغدادي وابن عبد البر في أن الذين احتجوا بالمراسيل شرطوا أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة .

قال السيوطي : قال النووي في شرح المهذب : وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فإن كان فلا خلاف في رده .

قال السخاوي : ومحل الخلاف فيما قيل (أي في الاحتجاج بالمرسل أو عدم الاحتجاج به أو في تقديم المرسل على المتصل أو تقديم المتصل عليه) إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزمًا ولذا قيل إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ، قاله ابن عبد البر وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية وأبو بكر الرازي من الحنفية .

وأما الثاني لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله

- ٢٨١ .

(1) هو يحيى بن سعيد القطان الإمام الثقة المتقن القدوة ولد سنة عشرين ومائة وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة . تقريب التهذيب ٣٤٨/٢ - تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ .

غير متحرز بل يرسل عن غير الثقات أيضًا ، وعبارة الأول **فقال لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء .**

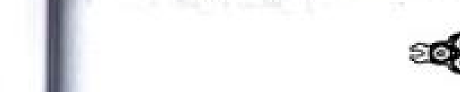
ومن اعتبر ذلك من مخالفيهم الشافعي فجعله شرطاً في المرسل المعتضد ولكنْ قد توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً وردًا . قال : لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور انتهى .

وفي كلام الطحاوي ما يومئ إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة ، وذلك أنه قال في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود : أنه سئل كان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ما نصه فإن قيل هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً . يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده ، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله حجة لهذا لا من الطريق التي وصفت .

ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث طاووس عن معاذ : طاووس لم يلق معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً ، وتبعه البيهقي وغيره.

المذهب الرابع : ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث المرسل أرجح وأقوى من الحديث المسند المتصل .

وجهة نظرهم : ترجع وجهة نظر هؤلاء الأئمة إلى الآتي :



١ - أن الإمام الثقة إذا أرسل الحديث وأضافه إلى رسول الله ﷺ فإن ذلك يدل على صحة الحديث لأن الإمام الثقة مع أمانته وديانته لا يستجيز أن يرسل الحديث ويضيفه إلى الرسول ﷺ إلا إذا كان واثقاً أن من أسقطه من الإسناد ثقة وأن الحديث صحيح .

٢ - أن الإمام الثقة إذا أرسل الحديث فإنه يكفي الناس مؤنة البحث عن رجاله وصحته ويكون هو المسئول عن صحته أما إذا ذكر الحديث بالإسناد المتصل فإنه يحيل القارئ على البحث عن رجاله وعن مدى صحته .

لذلك قالوا : من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك .

قال ابن عبد البر وهو مالكي المذهب : وقالت طائفة من أصحابنا (أي المالكيين) مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر .

قال الخطيب البغدادي حاكيًا قول من ذهب إلى أن الحديث المرسل أقوى من الحديث المسند المتصل : قال بعضهم إن المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل فإن من وصل الحديث عن رسول الله ﷺ بالإسناد إذا كان لما سمع مؤديًا وإلى الامة ما حمل مسلمًا وإذا قال : قال رسول الله ﷺ كان للشهادة قاطعًا ولصدق من رواه له ضامناً ولا يظن بثقة عدل أن يقول : قال رسول الله ﷺ إلا لتلقيه خبرًا

متواطئاً وهذا الكلام غير صحيح .

قال السخاوي : والقائلون بأنه (أي الحديث المرسل) أرجح من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم . ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه .

الرد على أصحاب هذا المذهب :

قال الخطيب البغدادي في الرد على أصحاب هذا المذهب الذين يفضلون المرسل على المسند : وقول المخالف : إن المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل دعوى باطلة لأن أهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد (أي الأحاديث المتصلة) واختلفوا في المراسيل ولو كان القول الذي قاله المخالف صحيحًا لوجب أن تكون القضية بالعكس في ذلك .

أما عن قولهم إن الإمام الثقة لا يرسل الحديث إلا إذا كان واثقاً أن الذي أسقطه من الإسناد ثقة .

فهذا قول غير مسلم لأنه قد علم من حال الثقات أنهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه فإذا سئلوا عنه جرحوه تارة وعدلوه أخرى فعلم بذلك أن الإمساك عن الجرح ليس تعديلاً كما أن الإمساك عن التعديل ليس بجرح . ومن الممكن أن يكون الممسك عن الجرح والتعديل أمسك عن الأمرين للجهل بحال الراوي من عدالة أو جرح فيمسك عن

الأمرين .

وعلى فرض أن الذي أسقطه المرسل من الإسناد ثقة عنده فقد يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره من علماء الجرح والتعديل لأن المجرح اطلع على جرح في الراوي لم يطلع عليه المرسل ومن المعلوم أن الجرح المفسر مقدم على التعديل لأن مع الجارح مزيد علم لم يطلع عليه المعدل ولكن المعدل أخبر عن ظاهر حاله وسيأتي ذلك مفصلاً في باب الجرح والتعديل إن شاء الله تعالى .

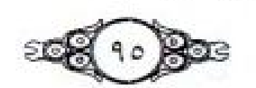
قال الخطيب البغدادي وهو يبين فساد هذا الرأي وأنه بنى على وجهة نظر باطلة : وقول المخالف إن المرسل للحديث عن النبي ﷺ قاطع للشهادة وضامن بصدق من حدثه غير صحيح .

لأنه قد يعني بقوله قال رسول الله ﷺ فيما روى له .

وقد يعتقد أيضًا القطع على قول من روى له بوجه لا يوجب القطع ونحن غير متعبدين بتقليده في تحقيق القول بل يجب أن نسأله من أين علم ذلك هذا قولنا في تابعي الصحابة .

فأما من بعد التابعين وتابعي التابعين إذا قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط إليهم فيما يستدلون به على قولهم أسرع فلا يجب تقليدهم وقد حدث قوم من أهل العلم عمن لا ترتضى أحوالهم وغيروا أسماءهم وأنسابهم تدليسًا للرواية عنهم ومثل ذلك غير مأمون على المرسل .

أو يكون قصد إسقاط ذكر الذي أرسل عنه خوفاً من أن لا يكتب حديثه إذا سماه لضعف روايته وسقوط عدالته .



قال الإمام الغزالي وهو يرد على من احتج بالحديث المرسل :

والدليل على أن الحديث المرسل مردود وهو المختار أن الراوي لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقى مجهولاً عندنا لم نقبله فإذا لم يسمه فالجهل أتم فمن لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته(١) .

وعلى ذلك إذا بطل الاحتجاج بالحديث المرسل بطل القول بترجيح المرسل على المتصل من باب أولى .

أكثر من تروى عنهم المراسيل :

قال الحاكم : وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي ، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين إلا أن الغلبة لرواياتهم ، وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب والدليل عليه أن سعيدًا من أولاد الصحابة ، فإن أباه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير إلى آخر العشرة . وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم ، ثم مع هذا فإنه فقيه أهل الحجاز

(١) المستصفى للغزالي ١/١٦٩ .

ومفتيهم وأول فقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس .

ثم روى الحاكم بإسناده الصحيح عن يحيى بن معين .

قال : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب ، وأيضًا فقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره ، فهذه صفة المراسيل عند أهل الحديث .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : وجدت بخط أبي ثنا الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك قال : حدثت ابن المبارك بحديث لأبي بكر بن عياش عن عاصم عن النبي ﷺ . قال : حسن فقلت لابن المبارك : أنه ليس عنه إسناد . فقال : إن عاصمًا حتمل له أن يقول قال رسول الله ﷺ . فغدوت إلى أبي بكر فإذا ابن المبارك قد سبقني إليه وهو إلى جنبه فظننته قد سأله عنه(١) .

مرسل الصحابي

المراد بمرسل الصحابي : ما رواه الصحابي عن الرسول ﷺ ولم يسمعه منه مباشرة بل سمعه بواسطة عنه ﷺ ، فلما حدث به عنه حذف الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ .

من المعلوم أن الصحابة ﷺ قد تحملوا الحديث عن نبيهم ﷺ غير

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٥ ، ٢٦ .

أن الصحابة جميعًا لم يلازموا نبيهم ﷺ في كل أحواله وأوقاته بل إن هذا أمر مستحيل فلقد شغلوا بأعمال أخرى لا تقل في الفضل عن ملازمته ﷺ فلقد خرجوا مجاهدين في سبيل الله ﷻ وأرسل رسول الله ﷺ منهم من يعلم الناس الإسلام ويقرئ الناس القرآن بل وشغلوا أيضًا بمعاشهم وتحصيل حاجتهم المعيشية فعملوا بالزراعة والتجارة وغير ذلك مما يحقق للمسلم الحياة الكريمة .

بل ومن أجل ما شغلوا به من الجهاد في سبيل الله تعالى والعمل من أجل تحصيل أرزاقهم نسخ الله الرحمن الرحيم بخلقه وجوب قيام الليل في حقهم تخفيفاً عنهم كما جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(1) .

فقد كانت هناك أمور شغلت الصحابة عن ملازمته ﷺ ملازمة تامة في كل أحواله وأوقاته .

غير أنهم لفرط حرصهم على تعلم أمور دينهم كان إذا غاب واحد منهم في سفر أو جهاد في سبيل الله أو غير ذلك من مصالحهم الخاصة

(1) سورة المزمل – جزء من الآية ٢٠ .

أو العامة سأل الغائب منهم الحاضر عما قال رسول الله ﷺ فيخبره بل كان من شدة حرصهم يتناوبون النزول على رسول الله ﷺ ويخبر الشاهد منهم الغائب بما قال رسول الله ﷺ .

عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت و قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » فقال : والله لتقيمن عليه ببينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك(1) .

وفي رواية عند مسلم : فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالأسواق(2) .

وفي رواية عند مسلم : أن أبي بن كعب قال لعمر : يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ . قال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت(3) .

وفي رواية عند الإمام مالك في الموطأ : فقال عمر بن الخطاب

(1) أخرجه البخاري – كتاب الاستئذان – باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٨/٦٧ . وأخرجه مسلم – كتاب الأدب – باب الاستئذان . صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٣٠ .
(2) نفس المصدر السابق .
(3) نفس المصدر السابق .



لأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ... الحديث[2]

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ مع أنه من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام فاته سماع أحاديث من الرسول ﷺ لانشغاله بأمور معيشته وتحصيل رزقه إلا أنه سمعها من إخوانه الصحابة الذين سمعوها من الرسول ﷺ .

عن البراء بن عازب ﷺ قال : ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب[3] .

---

(١) أخرجه مالك – كتاب الاستئذان – باب الاستئذان ٩٦٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري " واللفظ له " (جزء حديث) – كتاب العلم – باب التناوب في العلم ٣٣/١ .

وأخرجه مسلم (جزء حديث) – كتاب الطلاق – باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية . صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/١٠ ، ٨٦ .

يستنبط من هذا الحديث ما يأتي :

العمل بخبر الواحد والاعتماد عليه لأن عمر كان يأخذ من صاحبه الأنصاري وكذا كان يأخذ صاحبه الأنصاري منه .

العمل بمراسيل الصحابة وأنها كالمسندة في وجوب العمل بها .

لا ينبغي أن يغفل الطالب عن أمر معاشه وعليه أن يسأل عما يفوته من العلم .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في كفايته " واللفظ له " – باب الكلام في إرسال الحديث

عن أنس بن مالك ﷺ قال : ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم على بعض[1] .

ثم إن بعض الصحابة تأخر إسلامهم كأبي هريرة فلقد أسلم في العام السابع من الهجرة عام خيبر ومع أن إسلامه قد تأخر إلى هذه الفترة فلم يمكث مع النبي ﷺ سوى أربع سنوات تقريبًا ومع ذلك فهو من أكثر الصحابة حديثًا .

لأنه لازم النبي ﷺ هذه الفترة وتفرغ للرواية عنه ﷺ وكان في غاية الحرص على الحديث حتى شهد له النبي ﷺ بذلك .

ثم أنه سمع من كبار الصحابة ما فاته سماعه من النبي ﷺ فتعددت مصادر التحمل بالنسبة لأبي هريرة .

وكذلك فلقد تحمل صغار الصحابة الحديث عن الرسول ﷺ وأكثر حديثهم عن الصحابة الذين سمعوا من رسول الله ﷺ أمثال عبد الله بن عباس فإنه وإن كان من المكثرين من الرواية إلا أنه لم يسمع من الرسول ﷺ كل ما حدث به عنه بل معظم الأحاديث التي رواها إنما سمعها من الصحابة عنه ﷺ وكذلك معظم أحاديث صغار الصحابة فلقد سمعوها من كبار الصحابة .

ومعناه وهل يجب العمل بالمرسل أم لا ص٣٨٥ .

وأخرجه ابن عدي في كامله – باب صفة من يؤخذ عنه العلم ١٥٧/١ .

(١) نفس المصدرين السابقين واللفظ للخطيب .

وعلى هذه الأحاديث التي تحملها الصحابة عن بعضهم عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوها من النبي ﷺ ولم يذكروا من حدثهم بها من الصحابة عن الرسول ﷺ يطلق العلماء عليها (مراسيل الصحابة) .

ومع أن الصحابة قد تحملوا الحديث عن بعضهم للأسباب التي ذكرناها إلا أنهم في الأغلب والأكثر لم يذكروا من حدثهم بهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ وإن ذكروا الواسطة فهذا نادر جدًا .

لأنهم قد تقيدوا في روايتهم عن الصحابة غالبًا والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ورسوله ﷺ كما ستعلم ذلك إن شاء الله ﷻ فلا تضر جهالة أعينهم بصحة الحديث .

فإذا روى الصحابي عن تابعي وهذا قليل جدًا نص على ذلك حتى لا يقع لبس وأكثر ما روى الصحابة عن التابعين إنما هي إسرائيليات وحكايات موقوفة وليست أحاديث مرفوعة .

ملحوظة :

تعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح في قوله : لأن روايتهم (أي الصحابة) عن الصحابة بقوله : ليس بجيد بل الصواب أن يقال لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام المصنف (أي ابن الصلاح) في النوع الحادي والأربعين أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين وروى كعب أيضًا عن التابعين .

وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن

التابعين فبلغوا جمعًا كثيرًا إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي من الإسرائيليات أو حكايات أو موقوفات .

وبلغني أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي فرأيت أن أنكر هنا ما وقع لي من ذلك للفائدة .

ثم ساق الأحاديث المرفوعة التي هي من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ .

ثم قال : فهذه عشرون حديثاً من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة ذكرتها للفائدة والله أعلم .

حكم مرسل الصحابي :

سبق أن ذكرنا حكم مرسل غير الصحابي ووجدنا أن العلماء اختلفوا فيه فمنهم من رده مطلقًا ومنهم من قبله بشروط ومنهم من فضله على الحديث المتصل وذكرنا أن السبب في هذا الخلاف يرجع إلى أن الساقط من الإسناد يحتمل أن يكون غير صحابي لأن التابعين لم يتقيدوا في روايتهم عن الصحابة بل رووا عن الصحابة وعن التابعين أيضًا ولم يتقيدوا أيضًا في روايتهم عن الثقات من التابعين بل رووا عن الثقات وعن الضعفاء والمجاهيل .

ومما لا شك فيه أن الخلاف فيما أرسله الصحابي سيضيق جدًا لأن احتمال أن يكون الساقط من الإسناد غير صحابي أصبح نادرًا جدًا .



المذهب الأوّل : ذهب الجمهور الأعظم من الأئمة إلى أن مرسل الصحابي (حديث صحيح يجب العمل به) ولم يخالف في ذلك إلا عدد قليل من العلماء حتى أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح لم يعتد بخلافهم ولم يعولَ على رأيهم فلم يذكر لهم رأيًا أصلاً . وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه العمل .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد أن ذكر الخلاف الذي ذكرناه في مرسل غير الصحابي وأنه مع الذين قالوا بضعفه : ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن رواياتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم .

قال العراقي : وقد روى البخاري عن الحميدي قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة وإن لم يسم ذلك الرجل .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم .

قال الحافظ العراقي : إن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها .



أما الأصوليون فقد اختلفوا فيها ، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني إلى أنه لا يحتج بها وخالفه عامة أهل الأصول فجزموا بالاحتجاج بها .

قال الإمام الذهبي : قال يزيد بن هارون : سمعت شعبة يقول : كان أبو هريرة يدلس .

قال الذهبي تدليس الصحابة كثير ، ولا عيب فيه ، فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم ، والصحابة كلهم عدول .

وجهة نظرهم : ترجع وجهة نظر هؤلاء الأئمة الذين قبلوا مراسيل الصحابة إلى الآتي :

أن الساقط من الإسناد صحابي وذلك لأن الصحابة تقيدوا في رواياتهم عن الصحابة والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ورسوله لهم فلا تضر إذاً جهالة عين الصحابي بصحة الحديث لأن العلماء إنما يبحثون عن الراوي لمعرفة حاله وهل هو عدل فنقبل حديثه أم غير عدل فنرد حديثه والصحابة جميعًا عرفنا حالهم وأنهم عدول فليسوا بحاجة إلى تزكية أحد لهم .

ثم إن الصحابة لم يرووا عن التابعين إلا نادرًا جدًا فإذا رووا عن التابعين بينوا ذلك .

ثم إن غالب ما رواه الصحابة عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة بل حكايات وإسرائيليات وموقوفات .

ثم إن هذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث في مصنفاتهم حتى من

شرط منهم أن لا يخرج إلا الصحيح كالإمامين الجليلين البخاري ومسلم وغيرهما فلقد خرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث كثيرة لا تحصى من هذا النوع لم يسمعها الصحابي الذي حدث بها من رسول الله ﷺ بل سمعها من صحابي آخر سمعها من النبي ﷺ وعند التحديث بها أسقط الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ .

قال الحافظ السخاوي : أما الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي ﷺ كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير ، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت أنه لم يسمعه إلا بواسطة فحكمه الوصل المقتضى للاحتجاج به لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة ، وروايتهم عن غيرهم كما قال النووي في شرح المهذب زيادة فإذا رووها بينوها ، وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنوا الصحابة . انتهى .

قال : ولاشك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم وأيضًا فما يرويه عن التابعين غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات والحكم المذكور على الصواب المشهور بل أهل الحديث وإن سموه مرسلا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به .

المذهب الثاني : ذهب بعض العلماء إلى رد مراسيل الصحابة واعتبروها ضعيفة . وقالوا إنها كمراسيل غيرهم لا فرق في ذلك لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين ، وسبق الردّ عليهم .

وممن ذهب هذا المذهب : أبو إسحاق الاسفرائيني وابن برهان

الدين وقد نقل القاضي عبد الجبار وابن بطال عن الشافعي أنه يرد مرسل الصحابي .

ولكن هذا النقل عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه وقد ذكرنا مذهب الشافعي وأنه يحتج بمراسيل كبار التابعين بالشروط التي ذكرها ونص على ذلك في رسالته . فمن باب أولى يقبل مراسيل الصحابة .

قال السخاوي : وقد صرح ابن برهان في الوجيز أن مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد ابن المسيب وما انعقد الإجماع على العمل به .

وهذا مذهب مردود لما بيناه سابقًا وأن مرسل الصحابي لا يقاس على مرسل غيره فهذا قياس مع الفارق الشديد . والقياس مع الفارق باطل .

كما أن هذا المذهب مخالف لما عليه عمل أهل الحديث جميعًا في مصنفاتهم بما في ذلك من شرط في كتابه الصحة كالإمامين الجليلين البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد ذكر الخطيب البغدادي المذهبين في كفايته وانتصر لأصحاب المذهب الأول الذي قال إن مرسل الصحابي حجة يجب العمل به .

قال الخطيب : واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابة خبرًا عن النبي ﷺ لم يسمعه منه فقال بعضهم : لا تقبل مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه ولكن قد يروى الراوي منهم عن تابعي أو عن أعرابي لا



تعرف صحبته ولا عدالته فلذلك يجب العمل بترك مرسله .

ولو قال أي الصحابي لست أروى لكم إلا عن سماعي من الرسول ﷺ أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله .

وقال آخرون : مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولا مرضيين وإن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله ﷺ أو من صحابي سمعه عن النبي ﷺ .

وأما من روى منهم عن غير الصحبة فقد بين في روايته ممن سمعه وهو أيضًا نادر فلا اعتبار به وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا .

ثم ذكر بإسناده حديث البراء بن مالك في أن الصحابة تحمل بعضهم الحديث عن بعض وأنهم لم يكونوا يعرفون الكذب وقد سبق ذلك

تنبيهات :

أ – **يلحق بمرسل الصحابي في الحكم** ما إذا قال أحد التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ قال كذا أو فعل كذا ولم يسم هذا الصحابي فمع أن هذا الصحابي مجهول العين إلا أنه معروف الحال لأن الصحابة جميعًا عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم ويكون هذا الحديث صحيحًا إذا استكمل باقي شروط الصحة فلا يؤثر في صحة الحديث الجهالة العينية للصحابي .

قال السخاوي إذا قال التابعي عن رجل فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر بل هو مرسل على بابه .

وإن وصفه بالصحبة فقد وقع في أماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته أيضًا مرسلا ومراده مجرد التسمية ، فلا يجرى عليه حكم الإرسال في نفى الاحتجاج كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته عقب حديث رواه عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من الصحابة فإنه قال : وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه .

وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يسم ولو لم يصرح به . ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي قال إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم .

وكذا قال الأثرم : قلت لأحمد إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم . ولكن قيده ابن الصيرفي بأن يكون صرح بالتحديث ونحوه ، أما إذا قال عن رجل من الصحابة وما أشبه ذلك فلا يقبل ، قال لأني لا أعلم أسمع ذلك التابع منه أم لا ، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا ، فلو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر ، قال الناظم وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق محمول عليه .

وتوقف شيخنا أي الحافظ ابن حجر في ذلك لأن التابعي إذا

كان سالمًا من التدليس حملت عنعنته على السماع وهو ظاهر .

قال : ولا يقال إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة ، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلابد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي .

والفرض أنه لم يسمه حتى نعلم هل أدركه أم لا ؟ لأنا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك ، إذ مدار هذا على قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام(١) .

ب - **مرسل من توفى عنهم رسول الله ﷺ** وهم دون التمييز كمحمد بن أبى بكر الصديق فإنه ولد عام حجة الوداع وغيره من الصحابة فإن هؤلاء ينظر إليهم من حيث الفضل والشرف، على أنهم صحابة أما مراسليهم وإن أطلق عليها أنها مراسيل الصحابة فإنها لا تأخذ حكم مراسيل الصحابة من حيث الصحة بل يعامل مراسيل هؤلاء كمراسيل التابعين لأن معظم رواية هؤلاء الصحابة الذين توفى عنهم الرسول ﷺ وهم دون التمييز عن التابعين .

فإذا أرسلوا الحديث فيحتمل أن يكون الذي سقط من الإسناد تابعي وهذا احتمال قوى جدًا .

قال السخاوي : أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز كعبيد الله بن عدى بن الخيار فإنه ليس له سوى رؤية كما قاله ابن

(١) فتح المغيث للسخاوي ١/١٧٧ ، ١٧٨ .

حبان ونحوه قول البغوي : بلغني أنه ولد على عهد النبي ﷺ وكمحمد بن أبى بكر ﷺ فإنه ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل ، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر والكل مقبول واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروى عن التابعين بعيد جدًا بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة فقوى احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة(١) .

- **مراتب المراسيل** : مما سبق اتضح أن المرسل ليس في مرتبة واحدة بل هو مراتب بعضها محتج به وبعضها غير محتج به سنذكرها مرتبة ترتيبًا تنازليًا :

المرتبة الأولى : ما أرسله صحابي ثبت سماعه من رسول الله ﷺ كمراسيل أبى هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما وهذا النوع صحيح لا غبار عليه كما مر ذلك .

المرتبة الثانية : ما أرسله صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه وذلك كمراسيل من توفى رسول الله ﷺ وهم دون التمييز فهذا النوع من المراسيل حكمه حكم مرسل التابعين .

المرتبة الثالثة : ما أرسله المخضرمون .

المرتبة الرابعة : ما أرسله من كبار التابعين المتقنين كسعيد بن المسيب .

(١) فتح المغيث للسخاوي ١/١٧٩ ، ١٨٠ .

المرتبة الخامسة : ما أرسله من كبار التابعين وكان يتحرى في شيوخه فلا يرسل عن كل أحد كالشعبي ومجاهد بن جبر .

المرتبة السادسة : ما أرسله من كبار التابعين غير أنه لا يتحرى في شيوخه بل كان يرسل ويأخذ عن كل أحد - كالحسن البصري .

المرتبة السابعة : ما أرسله صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

د - **هل يجوز للراوي أن يتعمد الإرسال ؟**

إن هذا الحكم يختلف باختلاف من يسقطه الراوي من الإسناد :

١ - إن كان الراوي لا يسقط من الإسناد إلا المتفق على عدالته عنده وعند غيره فهذا جائز بلا خلاف كمراسيل الصحابة فإن الساقط من الإسناد صحابي والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ورسوله لهم .

٢ - إن كان الراوي لا يسقط من الإسناد إلا ما كان عدلاً عنده فقط أو عدلاً عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه .

٣ - إن كان الراوي يسقط من الإسناد ما ليس بعدل عنده وعند غيره فهذا ممنوع بلا خلاف .

هـ - **الأسباب الحاملة على الإرسال** : لإرسال الحديث أسباب متعددة

نوجزها فيما يلي :

١ - أسباب سياسية فقد لا يستطيع الراوي أن يذكر اسم من سمع منه الحديث خوفاً على نفسه من الضرر لخلاف بين السلطة القائمة وشيخ الراوي الذي سمع منه الحديث فيرسل الحديث لذلك .

مثال ذلك أن الحسن البصري ﷺ كان يرسل الأحاديث التي سمعها من على بن أبى طالب ﷺ خوفاً على نفسه من الحجاج بن يوسف الثقفي .

قال السيوطي : قال يونس بن عبيد : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه ؟ فقال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعتني أقوله قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبي طالب ، غير أنى في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا[1] .

٢ - أن يكون الراوي سمع الحديث من أكثر من راو عن الذي أرسل الحديث عنه فلثقته وتحققه من هؤلاء الذين حدثوه عن هذا الشيخ لكثرتهم فإنه يرسل الحديث عنه ولا يذكر من حدثوه عنه لثقته بهم .

(١) تدريب الراوي ١/٢٠٤ .

مثال ذلك : قال السخاوي : إن الشافعي رحمه الله قال في حديث لطاوس عن معاذ طاوس : لم يلق معاذاً لكنه عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلاف وتبعه البيهقي وغيره .

ومثل ذلك يقال في رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه فإنه وإن كان لم يسمع من أبيه إلا أنه سمع حديث أبيه من أصحابه .

قال السخاوي : قال الطحاوي في حديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود : إنه سئل كان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، مانصه : فإن قيل هذا منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ، يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبى عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده ، لا يخفي عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله حجة لهذا ، لا من الطريق التي وصفت(١) .

٣ – قد يريد الإمام أن يستدل على ما يقول فيذكر المتن ولا يذكر من حدثه به اختصارًا وتقريبًا على المتعلم كما فعل الفقهاء .

٤ – اختبار طلاب العلم ليقف الشيخ على مدى معرفتهم .

(١) فتح المغيث للسخاوي ١٦٣/١ .

٥ – قد يتعمد الراوي الإرسال لأن شيخه الذي سمع منه الحديث ضعيف .

المراسيل في صحيح الإمام مسلم

وقع في صحيح الإمام مسلم عشرة أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وقد سبق أن الإمام مسلم يرى أن الحديث المرسل حديث ضعيف لا يحتج به فكيف خرج هذه الأحاديث في صحيحه وقد شرط أن لا يخرج فيه إلا الصحيح من الحديث ؟

والجواب عن هذا الانتقاد : أن هذا الانتقاد ليس في موضعه بل هو مردود على صحابه وذلك لأن الإمام مسلم وإن روى هذه الأحاديث المرسلة في صحيحه إلا أنه وصلها في نفس الصحيح فهو يروى الحديث بإسناد متصل ثم يأتي له بإسناد آخر مرسلاً أو يروى الحديث بإسناد مرسل ثم يأتي له بإسناد آخر متصلاً والاعتماد إنما هو على المسند المتصل وليس على المرسل .

والحكمة في إيراده للأحاديث المتصلة الأسانيد بأسانيد مرسلة :

١ – أراد الإمام مسلم أن يبين الاختلاف الواقع في رواية الحديث وإنه مروى من طريقين أحدهما مسند متصل والآخر مرسل حتى لا يحتج عليه محتج إن روى الحديث من الطريق المسند المتصل مقتصرًا عليه قائلاً إن هذا الحديث مروى بإسناد مرسل وقد يشكك في المسند بهذا المرسل مدعيًا أن الإمام مسلم لم يفطن إلى ذلك

ويجعل الإرسال علة يعل بها الوصل فأراد الإمام مسلم بإخراجه للحديث من الطريقين ليبين أن الإرسال ليس علة في الاتصال وأنه وقف على الطريقين . وذلك لأن وصل الحديث زيادة وهي من الثقة مقبولة كما هو معلوم .

٢ - إن الحديث وإن روى بإسنادين أو من طريقين أحدهما صحيح متصل والآخر مرسل فهو أقوى من حديث آخر ليس له إلا إسناد واحد صحيح متصل لأن كثرة الطرق يقوى بعضها بعضًا ويعطى للحديث قوة .

الأسباب التي جعلت العلماء يهتمون بالمراسيل ويكتبونها في مصنفاتهم :

لقد اهتم العلماء بالأحاديث المرسلة وكتبوها في مصنفاتهم بل وأفردوها بالتصنيف **للأسباب الآتية :**

١ - استنباط الأحكام منها عند من يقبلها ويوجب العمل بها مع إجماعهم على الفرق بينها وبين الأحاديث المسندة في الصحة والثبات .

٢ - معرفة علل الحديث لأن الحديث إن روى من طريقين أحدهما مسند والآخر مرسل وكان الذي أرسل الحديث أضبط وأحفظ ممن أسنده فالحكم لمن أرسل ويكون الإرسال في هذه الحالة علة في الإسناد المتصل .

وقد ذكر الخطيب البغدادى بإسناده إلى الميمونى قال : تعجب إلى أبو عبد الله (يعنى الإمام أحمد بن حنبل) ممن يكتب الإسناد

(يعنى الإسناد المتصل) ويدع المنقطع ثم قال : وربما كان المنقطع أقوى إسنادًا أو أكثر. قلت : بينه لى كيف ؟ قال : يكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف ويكون المنقطع أقوى إسنادًا منه وهو يرفعه ثم يسنده وقد كتبه هو على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ معناه لو كتب الإسنادين جميعًا عرف المتصل من المنقطع يعنى ضعف ذا وقوة ذا .

٣ - من العلماء من يكتب الأحاديث مسندة ويرويها مرسلة على معنى المذاكرة والتنبيه ليطلب إسنادها المتصل ويسأل عنه وربما أرسلوها اقتصارًا وتقريبًا على المتعلم لمعرفة أحكامها كما يفعل الفقهاء في تدريسهم فإذا أريد الاستعمال احتيج إلى بيان الإسناد .

أطلق بعض الأئمة المرسل على المنقطع .

قال السخاوي : وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة وأبو حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم ابن يزيد النخعي عن أبى سعيد الخدري بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع من أبى سعيد[1] .

المؤلفات في المراسيل من أشهر الكتب التي صنفت في المراسيل :

١ - المراسيل للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

(١) فتح المغيث للسخاوي ١/١٥٩ .

٢ – المراسيل للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام الجليل أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر المتوفى سنة ٣٢٧هـ.

٣ – جامع التحصيل في أحكام المراسيل للإمام أبى سعيد خليل بن كيكادي العلائي .

ذكر الإمام العلائي بعض المسائل المتعلقة بالحديث المرسل كالفرق بينه وبين غيره من المعضل .

كما أضاف كثيرًا من الفوائد والتنبيهات والمقارنات بين المرسلين وختم كتابه بسرد أسماء المرسلين من الرواة فذكر ألفاً وتسعة وثلاثين رجلاً منهم عشر نساء وترجم لكل واحد منهم ترجمة موجزة تتناسب مع موضوع المرسل .

ثالثاً : الحديث المنقطع

تعريف المنقطع لغة : المنقطع اسم مفعول فعله انقطع تقول انقطع الحبل إذا انفصل بعضه عن بعض فالمنقطع هو المنفصل .

تعريف الحديث المنقطع اصطلاحًا :

التعريف الأول : الحديث المنقطع : هو الحديث الذى سقط من وسط إسناده راو أو أكثر ولم يتتابع السقوط .

خرج بهذا التعريف الحديث المرسل والمعلق والمعضل .

وهذا التعريف أولى التعريفات بالقبول لأنه يخرج به كل صور الانقطاع .

التعريف الثانى : الحديث المنقطع : هو الحديث الذى لم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه .

فيندرج تحت هذا التعريف للحديث الصحابى ويرفعه تابع التابعى إلـى

ما سقط منه الصحابى أو التابعى وما سقط الله تعالى : قال رسول الله ﷺ .

يدخل فيه ما سقط إسناده كله فيدخل فيه قـع التابعى .

قال رسول الله ﷺ . حديث ضعيف لسقوط أكثر من

وهو بهذا المعنى يكون موافقاً لمفهوم على الحديث المنقطع الذى سقط

والأصوليين حيث أنهم يطلقون المرسل على الساقط وحالـه فقـد يكـون

على أى وجه كان انقطاعه وبأى عدد . من إسناده أكثر من راو على

حكم الحديث المنقطع : الحديث المنقطع .

الإسناد مجهول العين والحال معًا فيحتمل أ

يكون كذابًا وسبق أن ذكرنا أن من شروط أن إسناده به انقطا ع أو إرسـال

فى الإسناد عدلاً فى دينه ضابطاً لحفظه ـ

دينه فكيف تعرف حاله ـ وكذا إذا كان فـ حديث يكـون بـأعلى الأسـانيد

وحاله كلاهما مجهول فذكر الراوى على ا والآخر ضعيف فالحكم علـى

كيف يعرف الانقطاع ؟ : يعرف الانقـ ن أصح من متن آخر ليس له إلا

الأمور الآتية : نبادر فنحكم على متن الحـديث

١ – أن يثبت تاريخيًا أن الراوى ولد بعد اد لاحتمال أن يكون لهذا المـتن

٢ – أن يصرح الراوى بالانقطاع كأن يقو م من الأئمة المعتمدين علـى أن

للمجهول أو (بلغنى) عن فلان . و المرسل أو المعضل عند ذلـك

٣ – أن يثبت أن اللقاء بين الراوى والذى

يكون الراوى مصريًا والذى روى ع ستطيع الباحث أن يقف علـى أن

العراق ولم يرحل العراقى إلى مصر ا ورد الحديث من طريـق آخـر